Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

The Extent to which the Rules of Incompetency, Displacement and Disqualification Apply to the Judges of the Administrative Judiciary Courts in Jordan and France: A Comparative Study

Tareq Al-Billeh

Department of Public Law, School of Law, The University of Jordan, Jordan

Received: 3/1/2020
Revised: 11/4/2020
Accepted: 4/6/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Al-Billeh, T. . . (2020). The Extent to which the Rules of Incompetency, Displacement and Disqualification Apply to the Judges of the Administrative Judiciary Courts in Jordan and France: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 82-109. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3245

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study approaches the extent to which the rules of incompetency, displacement and disqualification apply to the judges of the administrative judiciary courts in Jordan and France. In fact, the current study demonstrated the extent of adequacy and suitability of application of the cases of incompetency, displacement and disqualification provided for in the Jordanian Civil Procedures Law to the judges of the administrative judiciary courts and stating at the party competent to entertain the request to displace the administrative judge as well as the measures to file the application of displacement. Actually, the issue of the study lies in having the Jordanian administrative legislator not regulate the cases of the incompetency, displacement and disqualification of the judges of the administrative judiciary courts while the study sought to satisfy all the inquiries raised about the incompetency, displacement and disqualification. In fact, the study concluded several results and the necessity to establish a dual judiciary system by adopting the judiciary regulation style of France. In addition, the study suggests the need for the Jordanian Constitutional Court to reverse its interpretive decision in which it considered the administrative courts as being an integral part of the justice courts. This is in addition to dedicating special provisions in the wording of the Administrative Law to handle the reasons of the incompetency, displacement and disqualification as adopted by the French Administrative Judiciary Law and the French Judiciary Ethics Charter, as the administrative judiciary aims at ensuring the attainment of the principle of legitimacy.

Keywords: Incompetence of judges, displacement of judges, disqualification of judges, judges of administrative courts, administrative lawsuit.

مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا: دراسة مقارنة

طارق البله

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

تتناول هذه الدراسة مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا، وقد أبرزت الدراسة مدى مؤامة وملائمة تطبيق حالات عدم الصلاحية والرد والتنحية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على قضاة محاكم القضاء الإداري، وبيان الجهة المختصة للنظر في طلب رد القاضي الاداري وإجراءات تقديم طلب الرد، وتكمن إشكالية الدراسة في عدم تنظيم المشرع الإداري الأردني حالات عدم صلاحية ورد وتنحية قضاة محاكم القضاء الإداري، وقد تصدت الدراسة إلى الإجابة عن جميع التساؤلات التي أثيرت حول عدم الصلاحية والرد والتنحية، وَخَلُصت إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها ضرورة إرساء نظام ازدواج القضاء في الأردن من خلال السير على خطى التنظيم القضائي في فرنسا، ورجوع المحكمة الدستورية الأردنية عن قراراها التفسيري التي اعتبرت المحاكم الإدارية جزءًا لا يتجزأ من القضاء النظامي، وإفراد نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري لمعالجة أسباب عدم الصلاحية والرد والتنحية، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي لأهمية القضاء الإداري الذي يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ المشروعية.

الكلمات الدالّة: عدم صلاحية القضاة، رد القضاة، تنحية القضاة، قضاة محاكم القضاء الإداري، الدعوى الإدارية..

المقدّمة

تعتبر قواعد عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيتهم عن نظر الدعوى الإدارية من أهم ضمانات استقلال القضاء الإداري، لذلك حرصت معظم التشريعات في العالم على إقرار وجوب ضمان حياد القاضي الإداري ونزاهته للوصول لمحاكمة عادلة، ومن أجل تكريس ثقة المتقاضين بالعدالة فقد تم إحاطة تلك الضمانة بمجموعة من التدابير الإجرائية.

وقد استقر التنظيم القضائي في العديد من الدول إلى وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، فبعض الدول تأخذ بالنظام القضاء الموحد، ودول أخرى تأخذ بالنظام القضائي المزدوج تبعًا لاختلاف النظام السياسي والقانوني لكل دولة.

فمن خلال الرجوع إلى التنظيم القضائي في الأردن، فلم تحدث التعديلات الدستورية في عام 2011 والتي طرأت على المادة (100) من الدستور أي تغيير في طبيعة القضاء الإداري باستثناء أن المشرع الدستوري قد أوجب إنشاء قضاء إداري على درجتين بدلًا من درجة واحدة كما كان منصوصًا عليه في ذات المادة الدستورية قبل تعديلها، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها التفسيري رقم (10) لسنة 2013 المحاكم الإدارية جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي، وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها، وتبعًا لذلك لم يقم المشرع الإداري الأردني بوضع قواعد خاصة لعدم صلاحية ورد قضاة محاكم القضاء الإداري.

أما من خلال الرجوع إلى التنظيم القضائي في فرنسا، فقد أخذ بنظام ازدواجية القضاء من خلال وجود جهتين قضائيتين مستقلتين؛ وهما جهة القضاء العادي التي تختص بنظر المنازعات القضائية العادية التي تنشأ بين الأفراد مع بعضهم البعض، وجهة القضاء الإداري التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، إضافة إلى ذلك يوجد لدى القضاء الإداري مجلس دولة كجهة قضائية إدارية وكهيئة استشارية، أي ازدواجية قضائية وازدواجية مجلس الدولة، وتبعًا لذلك قام المشرع الإداري في فرنسا بوضع قواعد خاصة لعدم صلاحية ورد قضاة محاكم القضاء الإداري في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/ المبادئ والممارسات الفضلى، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي.

وإن المبرر الأساسي الذي دفع المشرع الإداري الفرنسي إلى تضمين قانون القضاء الإداري الفرنسي حالات عدم الصلاحية والرد والتنحي، أن القضاء الإداري في فرنسا يعتبر قضاءًا مستقلًا ومنفصلًا عن القضاء النظامي (العادي)، لأخذ التنظيم القضائي في فرنسا بأسس النظام المزدوج للقضاء من خلال وجود هيئتين قضائيتين مستقلتين وهما القضاء العادي والقضاء الإداري، خلافًا لما هو الحال في التنظيم القضائي الأردني الذي اعتبر المحاكم الإدارية جزءًا لا يتجزأ من القضاء النظامي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حالات عدم صلاحية ورد وتنحية قضاة محاكم القضاء الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، وإجراءات تقديم طلب الرد، وآلية الطعن بقرار رفض رد القاضي الإداري، باعتبار أن المشرع الإداري الأردني في قانون القضاء الإداري لم ينص صراحة على حالات عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى الإدارية، وبيان الجهة المختصة لتقديم طلب رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، وإجراءات وميعاد تقديم طلب الرد، وإجراءات الطعن بقرار رفض طلب رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، على عكس المشرع المدني الذي نظم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حالات عدم صلاحية ورد أعضاء القضاء المدني وتنحيهم وإجراءات تقديم طلب الرد وميعاده والجهة المختصة التي يقدم إليها، وبيان مدى مؤامة وملائمة تطبيق تلك الحالات والإجراءات على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن، وبيان أحكام القضاء الأردني ممثلًا بأحكام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية، بالإضافة إلى بيان أن المشرع الإداري الفرنسي نظم حالات عدم صلاحية ورد وتنحي قضاة محاكم القضاء الإداري في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/ المبادئ والممارسات الفضلى الصادر بتاريخ 2017/3/14 والمعدل بتاريخ 2018/3/16، وقانون التنظيم القضائي، وبيان أن المشرع الإداري الفرنسي قد وضع قواعد خاصة تبين الجهة المختصة لتقديم طلب رد قضاة محاكم القضاء الإداري عن نظر الدعوى الإدارية وإجراءات وميعاد تقديم طلب الرد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال دراسة حالات عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى الإدارية كأحد ضمانات استقلال القضاء الإداري أسوة بأعضاء القضاء العادي (النظامي)، ومدى مؤامة وملائمة تطبيق حالات عدم صلاحية قضاة المحاكم النظامية (العادية) وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون استقلال القضاء على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن، ومدى تأثير تلك الحالات في استقلالهم وحيادهم، ويُعد هذا البحث من الموضوعات الحديثة والمُهمة الذي له أثر كبير في الواقع العملي. وسيقوم الباحث بالاهتمام بجميع جوانب الموضوع سواء النظرية أو العملية، ومعالجة النقص الموجود في نصوص قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 من خلال الاستعانة بالقوانين المُقارنة الأخرى مثل القوانين والأنظمة الإدارية المتبعة في فرنسا، وأحكام القضاء مُمثلًا بأحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية وأحكام محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية في فرنسا، وأحكام المحكمة

الدستورية ومحكمة التمييز وأحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا (سابقًا) في الأردن وبيان موقف الفِقه فيها، ويأمل الباحث في أن يوفق في مُعالجة هذا النقص والغموض والضُعف في النصوص القانونية والأحكام القضائية.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة بأنه عندما صدر قانون القضاء الإداري الأردني المذكور وجعل التقاضي على درجتين، لم يقم هذا القانون بتنظيم حالات عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى الإدارية، ففي حال خلا النص حول تنظيم مسألة معينة فتسري على قضاة محاكم القضاء الإداري الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته، وتسري أيضًا أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2017 والقانون رقم (4) لسنة 2019 وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، عملًا بالمادتين (40 و41) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور، وعلى خلاف ذلك نظم المشرع الإداري الفرنسي حالات عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى الإدارية كأحد ضمانات استقلال القضاء الإداري في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي.

أسئلة الدراسة:

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التي تُمثل مُشكلة الدراسة والمتمثلة بمشكلتين رئيسيتين وهما: -ما حالات عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري عن نظر الدعوى الإدارية؟ وما حالات رد قضاة محاكم القضاء الإداري عن نظر الدعوى الإدارية؟ ويتفرع عن تلك المشكلتين الرئيسيتين عدة تساؤلات فرعية من أهمها: ما مدى مؤامة وملائمة تطبيق حالات عدم صلاحية أعضاء القضاء العادي (النظامي) وردهم عن نظر الدعوى المدنية على قضاة محاكم القضاء الإداري؟ وما مفهوم عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري لنظر الدعوى الإدارية؟ وما حالات عدم الصلاحية؟ وما التنحي الجوازي عن نظر الدعوى الإدارية؟ وما مفهوم رد قضاة محاكم القضاء الإداري عن نظر الدعوى الإدارية؟ وما إجراءات تقديم طلب الرد؟ وهل يجوز الطعن بقرار رفض رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات، فلا بد لنا من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور، وقانون استقلال القضاء الأردني المذكور، ومدونة قواعد السلوك القضائي الأردني لسنة 2017 ومدى مؤامتها وملاءمتها لطبيعة القضاء الإداري.

منهجية الدراسة:

سوف يتم في البحث إتباع المنهج المقارن، وذلك لتنوع التشريعات التي اختلفت في تناول أقسام ومواضيع داخلة تحت هذا الموضوع، وبيان أوجه الاختلاف بينها، ومعرفة نِقاط القوة والضعف لمُختلف هذه الاتجاهات ومدى الأخذ بها، كما يقتضي هذا البحث الإتيان على المنهج التحليلي لتحليل جميع نصوص التشريعات ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، من أجل التعرف على مضامينها ومدلولاتها ومرامها، والقيام بنقدها والتعليق عليها، وإبراز الجانب النقدي للباحث، حيث أن البحث اقتضى استخدام عدة مناهج لطبيعته المُتشعبة بين نصوص التشريعات والآراء والاتجاهات الفقهية.

التقسيم الهيكلي للدراسة:

في ضوء ما تقدم، ومن أجل بيان مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا: دراسة مقارنة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى العنوانين الرئيسية التالية:

المبحث الأول: ماهية عدم صلاحية القاضي الاداري لنظر الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: حالات عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية.

المطلب الرابع: التنحي الجوازي للقاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: ماهية رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: حالات رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: الجهة المختصة للنظر في طلب رد القاضي الاداري عن نظر الدعوى الادارية وإجراءات وميعاد تقديمه.

المطلب الرابع: الطعن بقرار رفض طلب رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

وتم في نهاية الدراسة تقديم النتائج والتوصيات ذات الصلة.

المبحث الأول

ماهية عدم صلاحية القاضي الاداري لنظر الدعوى الادارية

تعتبر قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية وتنحيته عنها من المبادئ العامة ومن أهم دعائم استقلال القضاء، بحيث تهدف إلى حماية حياد وتجرد القاضي الإداري من مصالحه الخاصة والشخصية. وحتى لا يتم النيل من استقلال القضاء الإداري وتعطيل سير العدالة؛ فلا بد من تحديد الأسباب التي تجعل القاضي الإداري غير صالح لنظر الدعوى الإدارية والجزاء المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري، وحالات التنحية الجوازية للقاضي الإداري (البله، 2019؛ شطاوي، 2011).

ويلاحظ أن المشرع الإداري الأردني لم ينظم قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري، وتنحيته عنها، وإنما نص في المادة (41) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور على أنه: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري".

ونص أيضًا في المادة (40) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على قضاة محاكم القضاء الإداري ورئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء".

ونظرًا إلى عدم تنظيم قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية وتنحيته عنها، فسيتم الرجوع إلى القواعد العامة لعدم صلاحية القضاة، والتنحية الجوازية والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور، وقانون استقلال القضاء الأردني المذكور وتعديلاته، ومدونة قواعد السلوك القضائي الأردني لسنة 2017.

أما في فرنسا، فقد نصت المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: "لكل شخص سماع قضيته من محكمة مستقلة ونزيهة وبشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته" (Article: 6/1, la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 1950).

بحيث نظم المشرع الفرنسي قواعد عدم صلاحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/ المبادئ والممارسات الفضلى، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي، فقد نصت المادة L.111-5 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "حياد المحاكم مكفول بأحكام هذا القانون وتلك المنصوص عليها من خلال الأحكام الخاصة ببعض الجهات القضائية وكذلك قواعد عدم الصلاحية التي يحددها النظام القضائي" .(Article L.111-5, Code de l'organisation Judiciaire 2019)

لذلك ومن خلال دراستنا لهذا المبحث؛ سنعمل على تقسيمه إلى أربعة مطالب سنعالج في المطلب الأول: مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية، وفي المطلب الثاني: حالات عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية، وفي المطلب الثالث: الجزاء المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية، وفي المطلب الرابع: التنحي الجوازي للقاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية

يقصد بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى على أنه: "عدم جواز نظرها أو اتخاذ أي إجراء فيها، وذلك بتنحيته عنها وتكليف أخر بنظرها" (الزعبي، 2006).

وعرفه آخرون على أنه: "عدم أهلية القاضي لنظر الدعوى في حال توافرت حالات معينة تفقده الحياد" (الكيلاني، 1999).

ومما تقدم؛ فيقصد بعدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية من وجهة نظرنا الشخصية على أنه: "عدم جواز نظر الدعوى الإدارية أو اتخاذ أي إجراء فيها، لتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالقانون، مما يقتضي تنحيته عنها وتكليف قاضي إداري أخر بنظرها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها".

ويختلف نظام عدم صلاحية القاضي الإداري عن نظام رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، فحالة عدم الصلاحية من النظام العام ويكون القاضي الإداري غير أهل لنظر الدعوى الإدارية، ففي حال توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها بالقانون؛ فعلى القاضي الإداري أن يتنحى من تلقاء نفسه ولو اتفق أطراف الدعوى على غير ذلك، أما حالة الرد فهي ليست من النظام العام ويكون القاضي الإداري أهلًا لنظر الدعوى الإدارية، ويجوز لأحد أطراف الدعوى الإدارية رده عن نظرها إذا توافرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في القانون، وفي حال لم يطلب أحد اطراف الدعوى الإدارية رد القاضي فيكون حكمه صحيحًا، وأمر الرد يكون متروك لتقدير القاضي الإداري نفسه (حميدي، وظاهر، 2016).

المطلب الثاني: حالات عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية

حدد المشرع الأردني عدة حالات يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى، بحيث نصت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية

الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم...".

أما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية، يجوز طلب تنحية القاضي للأسباب التالية..."(Article L.111-6, Code de l'organisation Judiciaire 2019)

ومما تقدم، سنعالج كل حالة من حالات عدم الصلاحية ومدى مؤامتها وملاءمتها لعدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية على حدة وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: إذا كان القاضي الإداري زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة

وتقوم هذه الحالة في حال كان القاضي الإداري زوجًا لأحد أطراف الدعوى الإدارية أو كانت هناك قرابة قائمة أو مصاهرة بين القاضي الإداري وأحد أطراف الدعوى الإدارية حتى الدرجة الرابعة، وسواء كانت بينه وبين جهة الإدارة أو خصمها (وصفي، 1964).

بحيث نصت المادة (1/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور وتعديلاته على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:1. إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة". وبالمقابل، نص مطلع المادة (16/ب) من قانون استقلال القضاء الأردني المذكور وتعديلاته على أنه: "لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحه فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره..."

وإن السبب من هذا المنع يرجع إلى عدم وضع القاضي الإداري في موقف محرج، وعلى وجه الخصوص في حال أصدر حكمًا ضد أقربائه (العبودي، 2015).

وأيضًا فإن هذه الحالة تهدف إلى ضمان استقلال القاضي الإداري في رأيه، وإلى عدم تأثره بآراء قريبه أو صهره، بالإضافة إلى المحافظة على حياد القاضي الإداري، خوفًا من أن توثر صلة القاضي الإداري بأقاربه في حياده (والي، 1975).

وأما في فرنسا، فقد جعل المشرع الإداري الفرنسي حالة وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بين القاضي الإداري وأحد الخصوم سببًا من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الإدارية واعتبرها من النظام العام، بحيث يجب على القاضي الإداري أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى الإدارية وحتى لو لم يطلب أحد الخصوم رده (جازية، 2008).

بحيث نصت المادة L.111-6/3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية، يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة" (Laureote, Article L.111-6/3, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

وقام مجلس شورى الدولة الفرنسي في أحد أحكامه "بإبطال قرار صادر عن المحكمة الإدارية بسبب وجود ابنة أحد أعضاء المجلس البلدي المطعون ضده في التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية" .(C.E, 2 octobre, 1996, commune de sarttouville)

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء المدني الفرنسي؛ فنجد بأن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن: "المصاهرة بين القاضي أو بين شريكه وبين أحد الخصوم أو شريكه لغاية الدرجة الرابعة تعتبر سببًا للرد، فقيام صلة قربة بين القاضي الناظر بالنزاع وبين الشريكة غير الشرعية التي تقيم مع المدعي يكفي للتشكيك بحياد القاضي وطلب رده" .(Soc. 18 Nov, 1998, D, 1999, IR, 13. RGDP 1999, 650)

الفرع الثاني: إذا كان للقاضي الإداري أولزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه

يقصد بالخصومة القائمة هي: "النزاع المطروح أمام القضاء الإداري وقت رفع الدعوى التي يكون القاضي الإداري غير صالح للنظر فيها، فإذا لم تكن الخصومة الإدارية قائمة أمام المحاكم الإدارية أو كانت موجودة ثم انقضت بصدور الحكم في الدعوى الإدارية؛ فإنها لا تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي الإداري، ويجب أن تكون الخصومة جدية وغير مفتعلة لمنع القاضي الإداري من نظر الدعوى" (مليجي، 2005؛ والي، 1975).

بحيث نصت المادة (2/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2015/2396) تاريخ 2015/11/25 على أنه: "يجب التفريق بين ما إذا كان للقاضي الذي ينظر الدعوى خصومة سابقة أو حالية بالقطعة والحوض نفسيهما أو خصومة ودعاوى في قطع أخرى. وإنه وبالنسبة للحالة الأولى: فإن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها سندًا للمادة (2/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما في الحالة الثانية: فإن القاضي غير ممنوع من سماع أي دعوى تعرض عليه حتى مع وجود خصومة له في قضايا أخرى، وحيث لا يوجد ما يشير في هذه القضية لوجود خصومة بين القاضي الذي ينظر القضية والمحامي العام المدني في القطعة نفسها والحوض نفسه" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2015).

وقد قضت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها التفسيري رقم (2) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/11/17 على أنه: "... وقد تنحّى عن

المشاركة بالنظر في طلب التفسير كلٌ من رئيس المحكمة السيد... والسيد... استنادًا للمادة (2/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأنهما كانا عضوين في مجلس الأمة السادس عشر..." (المحكمة الدستورية الأردنية، 2014).

أما في فرنسا، فقد نصت المادة L. 111-6/4 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه" (Article L.111-6/4, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء الإداري الفرنسي، فلم نجد أحكامًا قضائية تعالج هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية، إلا أنه وبالعودة لأحكام القضاء المدني الفرنسي؛ فقضت محكمة النقض الفرنسية-الدائرة المدنية الثانية-في حكمها رقم 1493 المؤرخ في 6 ديسمبر 2018 على أنه: "يجب أن تتم الموافقة على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والذي عند النظر في طلب الإحالة بسبب شك شرعي يرفع ضد القضاة المقدم طلب بردهم، والظرف الوحيد الذي يطالب به تم إنهاء الترخيص بالمشاركة في نفس القضاة سابقًا ومن غير المرجح أن يؤهل وجود خصومة بالمعنى المقصود في المادة L. 111-6/4 من قانون التنظيم القضائي". (Arrêt n°1493 du 06 décembre 2018 (17-27.634) Cour de cassation Deuxième chambre civile ECLI:FR: CCASS:2018:C201493)

وأيضًا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها على أنه: "إذا كان مندوب النقابة حاضرًا مع الأجير في دعوى سابقة فلا يمكن أن يكون عضوًا في مجلس العمل التحكيمي لمقاضاة نفس الأجير" .(Cass, Soc,8 janv, 1997: JCPG 1997, IV 409, Juris-Data n000030, D.1997)

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا البحث: هل يمكن تطبيق هذا السبب من أسباب عدم صلاحية القضاة على القاضي الإداري من الناحية العملية كما يطبق على القاضي العادي (النظامي)؟

وللإجابة عن هذا التساؤل؛ فلا بد لنا من الرجوع للفقه القانوني الإداري، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الحالة من حالات عدم الصلاحية وإن كان يمكن تطبيقها على الخصم الأخر مع جهة الإدارة، إلا أنه يصعب تصورها كسبب لعدم الصلاحية بالنسبة للقاضي الإداري إذا كانت الخصومة بين جهات الإدارة، لأنه إذا كان للقاضي أو زوجته دعوى مقامة ضد احدى الوزارات فإن القاضي الإداري يصبح غير صالح لنظر كل دعاوى هذه الوزارة المنظورة أمامه، وتصبح حالات عدم الصلاحية بالنسبة للقاضي الإداري هي الأصل من الناحية العملية، والاستثناء هو الصلاحية، وبالتالي فإن هذه الحالة يعمل أثرها فقط بالنسبة للخصم دون جهة الإدارة حتى لا يتم الإخلال بسير العدالة الإدارية (حسين، 2008؛ حميدي، وظاهر، 2016).

ونتفق من وجهة نظرنا الشخصية مع هذا الرأي الفقهي السابق، كون هذا السبب من الناحية العملية يصعب تطبيقه على قضاة محاكم القضاء الإداري إذا كانت الخصومة بين جهات الإدارة، وأن هناك ضرورة لقيام المشرع الإداري في الأردن بالسير على نهج المشرع الإداري في فرنسا من خلال إفراد نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري الأردني لمعالجة أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة محاكم القضاء النظامي، مما يصعب تطبيق هذا السبب على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاضٍ أخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية، وأيضًا لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثالث: الوكالة والنيابة ومظنة الوراثة

إن هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية الذي يمنع القاضي الإداري من نظر الدعوى الإدارية هي الوكالة القائمة وقت نظرها، فإذا كانت الوكالة قد انقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تمنع القاضي الإداري من نظر تلك الدعوى، وأيضًا فإن السبب من هذا المنع يرجع إلى التخوف من أن يتأثر القاضي الإداري بعاطفته أو قرابته مما يؤثر في حياده بنظر الدعوى الإدارية، وأما بخصوص الوارث الظاهر فيجب أن يكون القاضي الإداري وارثًا محتملًا لأحد الخصوم بسبب من أسباب الإرث على الرغم من وجود شخص آخر يحجبه عنه أو يحرمه، لأنه قد يزول هذا السبب قبل وفاة الخصم مما يؤثر على حياد القاضي الإداري عند نظره للدعوى الإدارية (العبودي، 2015؛ الكيلاني، 1999؛ حسين، 2008).

بحيث نصت المادة (3/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى".

ومن خلال الرجوع إلى أحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2013/2789) تاريخ 2014/1/13 على أنه: "نجد أن القاضي السيد (...) وأثناء اشتغاله بمهنة المحاماة كان مع آخرين وقبل تعيينه واشتغاله بالقضاء كان وكيلًا عامًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة

العامة الصادرة عن الكاتب العدل في عمان والمبرزة بهذه الدعوى التي بموجبها مثَلَ البعض من المحامين المسجلين في الوكالة المذكورة في الدعوى نيابة عن المدعى عليه، وحيث إن القاضي كان قد شارك بنظر الدعوى الاستئنافية التي تم تأجيل النظر بها فإنه والحالة هذه ووفقًا لأحكام المادة 3/132 من قانون أصول المحاكمات المدنية غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم كونه كان وكيلًا لأحد الخصوم ووفقًا لأحكام المادة 133 من القانون ذاته (يقع باطلًا عمل القاضي أو قضائه في الأحوال المشار إليها بالمادة 132 مما ينبني عليه بطلان كافة الإجراءات لدى محكمة الاستئناف التي تمت بحضور القاضي المذكور" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2014).

أما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6/2/6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان هو أو زوجته وريثًا ظاهريًا لأحد الطرفين؛ وإذا كان القاضي أو زوجته مكلفين بإدارة ممتلكات أحد الطرفين" .(Article L. 111-6,2/6 Code de l'organisation Judiciaire, 2019)

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء الإداري الفرنسي، فلم نجد أحكامًا قضائية تعالج هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية، إلا أنه وبالعودة لأحكام القضاء المدني الفرنسي فقضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها "بعدم إمكانية أن ينظر قضاة المحكمة التجارية بالتصحيح القضائي المطروح أمامهم في شركة لهم مصالح فيها" .(C.A. Montpellier, 8 Juill, 1992- Juris- Data n 034312)

الفرع الرابع: وجود مصلحة للقاضي الإداري في الدعوى القائمة

يقصد بالمصلحة على أنها: "مجرد تأثير المركز القانوني للقاضي الإداري أو زوجته أو أقاربه أو من يكون وكيلًا عنهم أو وصيًا أو قيمًا، ولا يقصد أن يكونوا طرفًا في الدعوى المعروضة أمام القضاء الإداري، وإنما مجرد توافر المصلحة فإنها تمنع القاضي الإداري من نظر الدعوى" (شطاوي، 2011).

بحيث نصت المادة (4/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أن: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة".

وأما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6/1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة وشخصية في النزاع" (Article L.111-6/1, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

ومن خلال الرجوع لقانون القضاء الإداري الفرنسي، فقد ميز المشرع الإداري الفرنسي بين ألية تقديم إعلان المصالح لقضاة مجلس الدولة عن قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فبخصوص تقديم إعلان المصالح لأعضاء مجلس الدولة، فقد نصت المواد L.131-1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "ينظم هذا القانون مركز أعضاء مجلس الدولة، وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام القانونية للخدمة العامة للدولة. ويمارس أعضاء مجلس الدولة وظائفهم بكل استقلالية وكرامة ونزاهة وأمانة والعمل على منع أي شك شرعي يبرره في هذا الصدد. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل أو إجراء يتعارض مع الطبيعة العامة للالتزامات المفروضة عليهم من قبل وظائفهم. ولا يجوز لأعضاء مجلس الدولة أن يستغلوا عضويتهم لأي أنشطة سياسية. ويحرص أعضاء مجلس الدولة على منع أو إيقاف حالات تضارب المصالح على الفور. ويشكل تضارب في المصالح أي حالة من حالات التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مما قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر على الممارسة المستقلة والمحايدة والموضوعية للوظيفة. ويضع نائب رئيس مجلس الدولة، بعد التشاور مع هيئة قواعد السلوك للقضاء الإداري، مدونة لقواعد السلوك تنص على المبادئ السلوكية والأخلاقية وأفضل الممارسات المناسبة لممارسة وظائف أعضاء السلطة القضائية الإدارية. وتتألف هيئة قواعد السلوك للقضاء الإداري من: 1 -عضو في مجلس الدولة تنتخبه الجمعية العامة؛ 2 -قاض من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ينتخبه المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؛ 3 - شخصية خارجية تعيّن بالتناوب من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض من بين القضاة الذين يشغلون مناصب في محكمة النقض والرئيس الأول لديوان محكمة الاستئناف بين القضاة الذين يشغلون مناصب لدى ديوان محكمة الاستئناف؛ 4 ° شخصية مؤهلة يعينها رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة. ويعين رئيس هيئة قواعد السلوك من قبل نائب رئيس مجلس الدولة. ومدة عضوية أعضاء هيئة قواعد السلوك هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."(Article L.131 -1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11, Code de justice administrative, 2019)

وأما بخصوص تقديم إعلان المصالح لقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، فقد نصت المواد R.231-4-5-6-7-8-9 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يتضمن إعلان مصالح قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ورؤساء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية المذكورة في المادة L.231-4-1 العناصر التالية: 1 ° تحديد هوية المُعلن: (أ) اللقب، الاسم الأول وتاريخ ميلاد المُعلن؛ (ب) العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف للمعلن؛ (ج) الوظائف التي بموجبها يصدر الإعلان وتاريخ التعيين في تلك المهام؛ (2) الأنشطة المهنية التي تؤدي إلى مكافأة أو تدر دخلًا وتمارس في تاريخ التعيين أو خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة للإعلان: وتحديد صاحب العمل؛ (ب) وصف

النشاط المهني المنجز؛ (ج) فترة ممارسة النشاط المهني؛ د) الأجر أو المكافأة التي يتم جمعها سنويًا لكل نشاط؛ (3) الأنشطة الاستشارية المنفذة في تاريخ التعيين أو في السنوات الخمس السابقة لتاريخ الإعلان: وتحديد صاحب العمل؛ (ب) وصف النشاط المهني المنجز؛ (ج) فترة ممارسة النشاط المهني؛ د) الأجر أو المكافأة التي يتم جمعها سنويًا لكل نشاط؛ 4. المشاركة في الهيئات الإدارية للهيئة العامة أو الخاصة في شركة بتاريخ التعيين وخلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ الإعلان: أ) اسم المنظمة أو الجمعية؛ (ب) وصف النشاط الذي تم في هيئات الإدارة؛ (ج) الفترة التي شارك فيها المعلن في مجالس الإدارة؛ د) الأجر أو المكافأة التي يتم جمعها سنويًا لكل مشاركة؛ 5 المشاركات المالية المباشرة في رأس مال الشركة في تاريخ التعيين: أ) اسم الشركة؛ ب) عدد الوحدات المملوكة في الشركة، وعند الاقتضاء النسبة المئوية لرأس المال المملوك؛ (ج) تقييم المشاركة المالية؛ (د) المكافأة المستلمة خلال السنة السابقة للانتخاب أو التعيين؛ 6.الأنشطة المهنية التي تؤدى في تاريخ التعيين من قبل الزوج، والشريك الملتزم بالميثاق المدني للتضامن: وتحديد صاحب العمل؛ (ب) وصف النشاط المهني المنجز؛ 7.وظائف المتطوعين التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح بالمعنى المقصود في المادة L.231-4 والتي تمارس في تاريخ التعيين من قبل المسجل ومن قبل الزوج الشريك في ظل الميثاق المدني للتضامن: (أ) اسم وغرض الهيكل أو الشخص الاعتباري الذي تُؤدى فيه المهام؛ (ب) وصف للأنشطة والمسؤوليات التي تمارسها؛ 8 المكاتب الاختيارية التي عقدت في تاريخ التعيين من قِبل المُعلِن والزوج أو الشريك الملتزم باتفاقية تضامن مدني أو الشريك الذي يتعايش معه: (أ) طبيعة المهام والولايات التي تمارسها؛ (ب) تاريخ بدء ونهاية المنصب أو الولاية؛ ج) المكافآت أو البدلات التي يتم تلقيها سنويًا لكل وظيفة أو ولاية." (Article R.231-4-5-6-7-8-9, Code de justice administrative, 2019)

ونصت المادة (28) من ميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى الصادر بتاريخ 2017/3/14 والمعدل بتاريخ 2018/3/16 على أنه: "الامتناع عن التصويت أمر ضروري عندما يكون للقاضي مصلحة شخصية في القضية، سواء كانت شخصية بحتة أو بسبب علاقات عائلته أو صداقته..." (Article 28, CHARTE DE DÉONTOLOGIE DE LA JURIDICTION ADMINISTRATIVE /PRINCIPES ET BONNES PRATIQUES, 16 MARS 2018).

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي (الغرفة الأولى والرابعة معًا) في حكمه رقم ECLI FR: CECHR: 2020: 411070.20200325411070 والصادر بتاريخ 2020/3/25 على أنه: "إن قانون 20 أبريل 2016 المتعلق بأخلاقيات وحقوق والتزامات موظفي الخدمة المدنية المدرج في قانون القضاء الإداري للأحكام والوارد في المادة L.131-2 لأعضاء مجلس الدولة وفي المادة L. 231-1-1 لقضاة محاكم القضاء الإداري ومحاكم الاستئناف الإدارية، والتي بموجبها يمارس قضاة محاكم القضاء الإداري" وظائفهم في الاستقلالية التامة والكرامة والحياد والنزاهة والاستقامة والتصرف بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد./ ويمتنعون عن أي فعل أو سلوك ذي طبيعة عامة يتعارض مع التحفظ المفروض عليهم بموجب وظائفهم (...)". ونفس القانون مُدرج في قانون القضاء الإداري المادة L. 131-4 التي تنص على ما يلي: "يضع نائب رئيس مجلس الدولة، بعد إبداء رأي هيئة قواعد السلوك القضائي الإداري ميثاقًا للأخلاقيات التي تحدد المبادئ الأخلاقية والممارسات الفضلى الخاصة بممارسة وظائف عضو القضاء الإداري". وبموجب أحكام المادة L.131-6 من نفس القانون، والناتجة عن نفس القانون: "فتكون هيئة قواعد السلوك القضائي الإداري مسؤولة عن: / 1 ° إبداء الرأي قبل إنشاء ميثاق الأخلاق المذكورة في المادة L. 131-4؛ / 2 ° لإبداء الرأي بشأن أي مسألة أخلاقية تتعلق شخصيًا بعضو في الولاية القضائية الإدارية (...) ؛ / 3 ° لصياغة توصيات من المحتمل أن توضح أعضاء الاختصاص الإداري بخصوص تطبيق المبادئ الأخلاقية وميثاق الأخلاقيات (...)؛ / 4 ° لتقديم آراء حول إعلانات المصالح التي تحال إليها بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد L.131-7 و L. 231-4-1 (...) ". ويستنتج من كل هذه الأحكام أن مدونة قواعد السلوك لقضاة محاكم القضاء الإداري، فلا يقصد بها استبدال المبادئ والأحكام النصية، ولا سيما القانونية، التي تنظم ممارسة وظائفهم؛ بل المقصود منها بالإضافة إلى التذكير بمبادئ والتزامات النظام الأخلاقي الذي ينطبق عليهم، إلى التوصية بالممارسات الفضلى القادرة على ضمان الامتثال لها، ولتقييم ما إذا كان سلوك أحد أعضاء السلطة القضائية الإدارية يعكس انتهاكًا للالتزامات الأخلاقية الملقاة على عاتقه، ويجب أن تؤخذ الممارسات الفضلى الموصى بها بعين الاعتبار، وفيما يتعلق بمشروعية مدونة قواعد السلوك: وفيما يتعلق بمشروعية الميثاق ككل: فالأحكام المذكورة سابقًا في المادة L. 131-4 من قانون القضاء الإداري الناتجة عن قانون 20 أبريل 2016 تمنح، على أي حال، الاختصاص لنائب رئيس مجلس الدولة لوضع مدونة أخلاقيات لأعضاء السلطة القضائية الإدارية التي تشمل بيان المبادئ الأخلاقية والممارسات الفضلى لضمان الامتثال. وبموجب هذه الأحكام، يمكن لنائب الرئيس أن يذكر المبادئ المعمول بها ويوصي بمراقبة الممارسات الفضلى لأعضاء مجلس الدولة وأعضاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في المنصب، ومن أجل منع سلوكهم من التأثير على استقلالية وعمل المحاكم الإدارية أو كرامة وظائفهم السابقة... وأيضًا الأعضاء الفخريين في الهيئتين، الذين قد يستفيدون من الأتعاب بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 من قانون 11 يناير 1984 الذي ينص على أحكام قانونية تتعلق بالخدمة العامة للدولة، وبشكل أعم، على جميع الأعضاء السابقين. ونتيجة لذلك، لم يتجاوز نائب رئيس مجلس الدولة اختصاصه من خلال وضعه، بموجب قراره الصادر في 14 مارس 2017، ميثاق الأخلاقيات التي تشير المقدمة إلى أنها "تهم الأعضاء للهيئتين المدعوتين لممارسة وظائف قضائية أو إدارية في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون القضاء الاداري أو غيرها من الأحكام التشريعية أو

التنظيمية "وهذا،" بالنسبة للبقية، (...) [هي] لا تتعامل مع وحالتهم (...) إلى الحد الذي من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تقويض كرامة وظائفهم السابقة أو يؤثر على عمل واستقلال السلطة القضائية الإدارية (...)". ويستنتج مما سبق أن السيد أ. ليس له ما يبرره في تأكيده أن نائب رئيس مجلس الدولة كان سيتجاهل نطاق اختصاصه، أكثر من مبدأ اليقين القانوني، من خلال النص على أن مدونة الأخلاقيات لأعضاء السلطة القضائية الإدارية تنطبق أيضًا، في ظل ظروف معينة، على جميع الأعضاء السابقين في السلطة القضائية الإدارية. وتؤكد (م.) أن المادة L.131-4 من قانون القضاء الإداري، والتي تم على أساسها صدر القرار المطعون فيه، تنتهك مبدأ حياد المحاكم والحق في الانتصاف لولاية قضائية فعالة، كما يكفلها الدستور، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، من حيث أنها تمنح الاختصاص لنائب رئيس مجلس الدولة بوضع مدونة أخلاقيات لأعضاء السلطة القضائية الإدارية، في حين أن نائب الرئيس يرأس الولاية التي من المحتمل أن يتم استدعاؤها للبت في مشروعية هذا الميثاق، ومع مراعاة صلاحياتها فيما يتعلق بأعضاء مجلس الدولة، فهي قادرة على ممارسة نفوذها على أعضاء المحكمة. ومع ذلك، بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 6666 لسنة QPC 2017 المؤرخ 20 أكتوبر 2017، الذي يحكم في مسألة الدفع بعدم الدستورية التي أثارتها MA.، أعلن المجلس الدستوري أن المادة L.131-4 من قانون القضاء الإداري متوافقة مع أحكام الدستور، وبالتالي، يجب رفض طلب عدم الدستورية. بالإضافة إلى ذلك، يستتبع من مبدأ إجرائي عام أنه لا يجوز لأي عضو في المحكمة الإدارية أن يشارك في الحكم في استئناف موجه ضد قرار إداري أو قضائي صادر عنه أو شارك في إصداره والامتثال لهذا الشرط مكفول على وجه الخصوص، لأعضاء مجلس الدولة، بموجب أحكام المادة L. 131-9 من قانون القضاء الإداري التي تتطلب من أي عضو في مجلس الدولة أن يمتنع عن الجلوس في تشكيل قضائي إذا رأى أنه في حالة تضارب في المصالح. بالإضافة إلى ذلك، كما أشار المجلس الدستوري في قراره المذكور في 20 أكتوبر 2017، بأنه أيًا كانت صلاحيات نائب رئيس مجلس الدولة بشأن تعيين أو عمل قضاة محاكم القضاء الإداري، فإن الضمانات معترف بها من قبل الأخير في العناوين الثالثة من الكتابين الأول والثاني من قانون القضاء الإداري لضمان استقلالها عنه، وبالتالي، فإن السيد أ. لا يستند إلى أي أساس صحيح لإلغاء ميثاق أخلاقيات الولاية الإدارية المعروضة على مجلس الدولة، وأن الاختصاص الممنوح لنائب رئيس مجلس الدولة بموجب المادة L.131-4 من قانون القضاء الإداري لاعتماد هذا الميثاق لا يتعارض مع المتطلبات المتعلقة باحترام مبدأ حياد الولايات القضائية والحق في إنصاف قضائي فعال، ناجم عن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالمثل، لا يمكن لـ MA.، على أي حال، الاعتماد على المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" (Conseil d'État, N° 411070, ECLI:FR:CECHR:2020:411070.20200325, Publié au recueil Lebon, 4ème - 1ère chambres réunies, Mme Céline Roux, rapporteur, M. Raphaël Chambon, rapporteur public, Lecture du mercredi 25 mars 2020).

الفرع الخامس: قرابة القاضي الإداري لأحد قضاة الهيئة أو للمدافع عن أحد الخصوم

يهدف هذا السبب من أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري إلى ضمان استقلال القاضي الإداري برأيه وعدم تأثره بعاطفة القرابة والمصاهرة ليقبل رأيًا قد لا يكون مقتنعًا به أصلًا، لأن القاضي الإداري إذا كوّنَ رأيًا معينًا فقد ينحاز إليه قريبه الجالس معه في الهيئة نفسها، ولو حتى من باب المجاملة، ويهدف أيضًا هذا السبب إلى ضمان حسن إعمال مبدأ تعدد القضاة الإداريين في الهيئة الواحدة (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (5/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية".

وبالمقابل نصت المادة (38) من قانون استقلال القضاء الأردني المذكور وتعديلاته على أنه: "لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو الخبراء ممن تربطهم الصلة ذاتها بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى".

وبالرجوع إلى أحكام القضاء، فقد قضت محكمة بداية الرصيفة بصفتها الإستئنافية (الأردن) في حكمها رقم (2019/702) والصادر بتاريخ 2019/4/28 على أنه: "وقبل الرد على سبب الاستئناف،،، نجد بأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى حكم باطل، حيث أن قرار محكمة الصلح صادر من قبل القاضي..... وأن أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية في قرار محكمة استئناف عمان رقم 98/2243 الصادر بتاريخ 1998/6/13 هو والدها القاضي..... تطبيقاالنص المادة (5/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي منعت القاضي من سماع الدعوى وبطلان حكمها إذا كانت تربطه صلة القرابة مع إحدى قضاة الهيئة للدرجة الرابعة، مما يوجب إبطال الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها حسب الأصول وتعيين هيئة جديدة للنظر بها. لذا وتأسيسًا على ما تقدم نقرر وعملًا بالمادة (16) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 فسخ القرار المستأنف لبطلانه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول" (محكمة بداية الرصيفة بصفتها الإستئنافية (الأردن)، 2019).

وقضت محكمة صلح جزاء مادبا (الأردن) في حكمها رقم 2016/1843 والصادر بتاريخ 2016/12/26 على أنه: "...وفي جلسة لاحقة قررت المحكمة أنه قد توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية بنظر هذه الدعوى المتمثل بوجود صلة مصاهرة بين الهيئة الحاكمة وبين احد المدافعين عن الخصوم وهو المحامي... وحيث نصت المادة (5/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (135) حيث يكون والحالة هذه القاضي ممنوع وبقوة القانون من نظر الدعوى التي يكون بها صلة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية بين احد المدافعين عن الخصوم، وأيضًا المادة (38) من قانون استقلال القضاء قد نصت على انه "لا يجوز أن يكون ممثل احد الخصوم ممن تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة من احد القضاة الذين ينظرون الدعوى" لذا تقرر المحكمة إحالة ملف الدعوى هذا إلى عطوفة رئيس محكمة بداية مادبا لإجراء المقتضى القانوني..."(محكمة صلح جزاء مادبا (الأردن)، 2016).

وأما في فرنسا، فقد نصت المادة L. 111-10 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان زوجان أو بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة".(Article L.111-10, Code de l'organisation Judiciaire, 2019)

الفرع السادس: المعرفة المسبقة للقاضي الإداري للنزاع المطروح عليه

يكمن السبب بمنع القاضي الإداري من نظر الدعوى الإدارية هو التأكيد على مبدأ حياد القاضي الإداري وتجرده بأن يكون حرًا في تكوين عقيدته بالدعوى التي ينظرها دون أن يتأثر بآراء سابقة شخصية، ومنع القاضي من نظر دعوى كان قد أدى شهادة فيها ينسجم مع مبدأ الذي يقضي بعدم جواز بناء القاضي الإداري حكمًا طبقًا لمعلوماته الشخصية (حسين، 2008؛ العبودي، 2015).

بحيث نصت المادة (6/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء الإداري الأردني، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في حكمها رقم 2015/168 والصادر بتاريخ 2015/10/6 على أنه: " إذا أقامت الجهة الطاعنة بتاريخ 2014/3/25 الدعوى رقم 2014/108 لدى محكمة العدل العليا، ومثل النيابة العامة الإدارية الجهة المطعون ضدها مساعدة رئيس النيابة العامة الإدارية القاضي السيدة... وقدمت مرافعة خطية فيها وصدر قرار المحكمة بتاريخ 2014/9/30. وبتاريخ 2014/12/30 أقامت الجهة الطاعنة دعوى جديدة بذات الموضوع والأطراف سجّلت تحت الرقم 2014/253 لدى المحكمة الإدارية شاركت القاضي السيدة... بنظرها وإصدار القرار المطعون فيه، فتكون الإجراءات التي تمت بحضورها أمام المحكمة الإدارية ومنها إصدار الحكم المطعون فيه باطلة وفقًا لأحكام المواد (41) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 والمادتين (6/132 و133) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وهذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه. (انظر تميز حقوق 2006/1633، تميز حقوق 2014/1403 هيئة عامة). لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة الإدارية للسير بها على ضوء ما بيناه" (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2015).

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2019/1602) تاريخ 2019/5/9 بأنه: "وقبل البحث بأسباب الطعن نجد بأن القاضي (السيد...) والذي أصدر قضاءه موضوعًا في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (..) قد سبق له وأن شارك في إصدار القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم (...) في الطلب رقم (...) لرد الدعوى لمرور الزمن، وحيث إن طلب مرور الزمن المقدم ما هو إلا إجراء لصيق ومرتبط بإجراءات الدعوى ويترتب على قبوله رد الدعوى وحيث يُمنع على القاضي طبقًا لحكم المادتين (132 و133) من قانون أصول المحاكمات المدنية نظر الدعوى التي سبق وإن نظرها فإنه يترتب على نظر القاضي (السيد...) الدعوى البدائية الحقوقية بعد إحالتها إليه من قاضي الصلح وما بني عليها من حكم وإجراءات لاحقة أمام محكمة الاستئناف استنادًا لأحكام المادتين السابقتين وحيث غفلت محكمة الاستئناف عن التصدي لهذه المسألة بوصفها من واجباتها المتعلقة بالنظام العام فيكون القرار المميز مستوجبًا النقض" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2019).

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية، فقد قضت في حكمها رقم (2019/4845) والصادر بتاريخ 2019/9/23 بأنه: "...نجد أن محكمتنا بهيئتها العادية المؤلفة من القضاة السادة (...) كانت قد أصدرت بتاريخ 2018/10/29 حكمها رقم (2018/5099) وحيث إن الثابت من الدعوى الاستئنافية رقم (2011/37063) أن القاضي (...) كان قد اشترك في إصدار الحكم الاستئنافي المذكور أعلاه بتاريخ 2012/10/31 وبعد أن تقرر نقضها بالحكم التمييزي رقم (2013/1938) الصادر بتاريخ 2013/10/7 أعيد قيدها لدى محكمة الاستئناف بالرقم (2013/37200) واشترك القاضي (...) بنظرها حتى تاريخ 2017/4/16 ولما صدر الحكم الاستئنافي فيها بتاريخ 2018/4/24 وتم الطعن فيه تمييزًا حيث أصدرت محكمة التمييز بتاريخ 2018/10/29 حكمها رقم (2018/5099) وكان أحد أعضاء هيئتها القاضي (...). وحيث نصت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قد اشتغاله في القضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها). ونصت المادة (133) من

القانون ذاته على أن (يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة....). وحيث إن محكمتنا لم تراع ذلك في حكمها المشار إليه أعلاه فإن حكمها رقم (2018/5099) يغدو باطلًا" (محكمة التمييز الاردنية (حقوق)، 2019).

أما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6/5 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو محكمًا أو كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى". ونصت المادة L.111-9 من ذات القانون على أنه: "لا يجوز أن يكون جزءً من المحكمة في الدرجة الثانية القاضي الذي سبق له نظرها في الدرجة الأولى. ولا يمكن أن يكون جزءً من محكمة النقض القاضي الذي سبق أن نظرها في الدرجة الأولى أو الثانية" (Article L.111-6/5, L.111-9, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

بحيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية في (دواي) في حكمها الصادر بتاريخ 14 مارس 2013 بأن: "الحجج العامة التي استند إليها مقدم الطلب للتشكيك في نوعية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي نظرت في نزاعات مماثلة لتلك المنظورة أمام المحكمة الإدارية في (ليل)، لا ترافقها التوضيحات التي تسمح تقييم مزاياها وتحديد أي خرق للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ مما يقتضي رفض طلب "M.B - formation à 3, M. Nowak, president, M. Christophe Hervouet, rapporteur, Mme Baes Honoré, rapporteur public, MADIGNIER, avocat(s), lecture du jeudi 14 mars 2013) (C.A d'appel de Douai, N° 12DA01718, Inédit au recueil Lebon, 3e chambre -

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم 74391 الصادر بتاريخ 29 مايو 1987 على أنه: "بالنظر إلى أنه إذا زعمت السيدة Xأن اثنين من أعضاء المحكمة الإدارية في (ليون) قاضيًا ومفوضًا للحكومة سبق أن عرفا طلبين يتعلقان بنفس الدعوى التي قدمتها أمام هذه المحكمة لا يبرر اشتباه المحكمة المذكورة بأنها متحيزة تجاهها، وبالتالي يجب رفض طلبها" (C.'É, N° 74391,ECLI:FR:CESJS:1987:74391.19870529, 1 SS, de Bellescize, rapporteur, Mme de Clausade, commissaire du gouvernement, Lecture du 29 mai 1987).

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء المدني الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية-الدائرة المدنية الثانية في حكمها رقم 540 المؤرخ في 7 أبريل 2016 على أنه: "أن الاستناد للمادة L.111-6/5 من قانون التنظيم القضائي، لا يستنفد حالات الطعن. التي يفترض أن تكون متحيزة، والمطلوب لنقل الدعوى بموجب المادة 6 §1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحيث أن القاضي أصدر حكمًا بنزاع في جميع المراحل مماثلًا للقانون وفي الواقع مخالف للمعروض عليه. فإن رفض طلب الطعن المقدم من الهيئة المبلغة TRLP وTRF يقوم في الأساس، على أن القاضي لم يطلع في نفس الموضوع ضمن معنى المادة L.111-6/5 من قانون التنظيم القضائي"-15 à 15-16.091) (Arrêt n° 540 du 7 avril 2016 16.093) - Cour de cassation - Deuxième chambre civile ECLI:FR:CCASS:2016:C200540).

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية، قضت بأنه: "لا يجوز أن يشترك قاض الدرجة الأولى مرة ثانية كقاضي استئناف في النظر بدعوى سبق أن أصدر فيها إجراء أو حكم، وذلك لأن الاستئناف يهدف إلى إبطال أو تعديل الحكم البدائي ولا يجوز للقاضي نفسه أن يعدل أو يبطل القرار الذي كان قد اتخذه سابقًا" (Cass. 2e civ. 3 juill, 1985, Bull, n 133, V dans le meme sens, mais sur le fondement de l'art, 6-1 de la conv EDIT).

الفرع السابع: رفع القاضي الإداري دعوى تعويض على طالب الرد أو تقديم بلاغ ضده

يتمثل هذا السبب من أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري في حال قدم أحد الخصوم طلبًا لرد القاضي الإداري عن نظر الدعوى وبدأ السير في إجراءات الرد أمام المحكمة المختصة بنظرها، فقام القاضي الإداري المطلوب رده برفع دعوى ضد طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص مثل بلاغ مقدم للنيابة العامة لتحقيق وقائع أو عبارات إهانة وردت بطلب الرد، فإن القاضي الإداري يصبح غير صالح للنظر والحكم في الدعوى الإدارية التي طُلب رده عن نظرها ويتعين عليه التنحي وجوبًا عن نظر الدعوى الإدارية حتى ولو حكم برفض طلب الرد، وإن العلة من هذا السبب بأن القاضي الإداري يجعل من نفسه والحالة هذه خصمًا فعليًا لطالب الرد في خصومة جديدة غير خصومة الرد وهو ما يبرر تنحي القاضي الإداري وجوبيًا عن نظر الدعوى الإدارية، بالإضافة إلى أن تلك الدعاوى تؤثر في حياد القاضي الإداري بسبب العداوة التي تنشأ في الغالب بينه وبين الخصم، ويصبح أيضًا القاضي الإداري غير صالح لنظر الدعوى التي يطلب رده عن نظرها إذا طلب الحكم له بتعويض ضد طالب الرد بطلب عارض أثناء النظر بطلب الرد، ولا يشترط تقديم طلب التعويض بدعوى (الزعبي، 2006). بحيث نصت المادة (7/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص".

وأما في فرنسا، ومن خلال الرجوع إلى التشريعات الفرنسية ذات العلاقة بموضوع البحث، فلم يتم تنظيم تلك الحالة صراحة كسبب من أسباب عدم الصلاحية في قانون التنظيم القضائي أو في قانون القضاء الإداري. ولكن من خلال الرجوع للأحكام القضائية، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم 222160 تاريخ 30 يونيو 2003 على أنه: "أن من بين القواعد التي تحكم التنحي والرد أنه بموجب هذه الشروط، يجوز لأي

متقاضٍ تقديم طلب لرد أحد أعضاء المحكمة، بمجرد أن يكون لديه علم بسبب الرد وعند البت في طلب الرد يجب على المحكمة المعنية أن تحكم بدون مشاركة العضو الذي طلب رده" (Conseil d'État, N° 222160, ECLI:FR:CESSR:2003:222160.20030630, Section du Contentieux, M. Stirn, president, M. Fanachi, rapporteur, M. Lamy, commissaire du gouvernement, SCP WAQUET, FARGE, HAZAN, avocats, Lecture du lundi 30 juin 2003).

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية

إذا تحقق سبب من أسباب عدم صلاحية، فيمتنع على القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية والفصل فيها، وعليه التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه ودون انتظار تمسك الخصوم بتنحيته عن نظرها (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان".

وتطبيقًا لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية (جزاء) في حكمها رقم (2019/1731) والصادر بتاريخ 2019/10/9 على أنه:" بالرجوع إلى ملف الدعوى ومعالجة السبب الثاني من سببي الطعن والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف في أن القاضي الذي نظر الدعوى في محكمة الدرجة الأولى هو القاضي نفسه الذي نظرها كعضو في هيئة الاستئناف مما يترتب عليه بطلان الإجراءات. وفي ذلك نجد أن المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه: (يقع باطلًا عمل القاضي في الأمور المشار إليها في المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وبالرجوع إلى المادة (6/132) من القانون ذاته نجد أنها تنص على: (أنه يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى ممنوعًا من سماعها ولم يرده أحد الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع.... أو سبق له أن نظرها قاضيًا). وحيث إن القاضي (...) نظرت الدعوى في محكمة الدرجة الأولى (محكمة...) ونظرتها في مرحلة الدرجة الثانية (محكمة... بصفتها الاستئنافية) الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات وفقًا لما هو وارد بنصي المادتين (6/132 و133) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب معه نقض القرار المميز من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه" (محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، 2019).

وفي حكم أخر، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في حكمها رقم (2019/4439) والصادر بتاريخ 2019/9/12 على أنه: "ودون بحث أسباب التمييز نجد أن القاضي السيد... كان قد شارك بالنظر في الدعوى الاستئنافية موضوع الطعن كرئيس لهيئة الاستئناف في جلسة 2019/3/25م والتي تقرر فيها عدم إجابة طلب وكيل المميز بإمهاله لتقديم باقي البينة وأمهلته لتقديم المرافعة كما وترأس الجلسة اللاحقة عليها والتي قدم فيها طرفا الدعوى مرافعاتهما النهائية ومن ثم رفعت الجلسة للتدقيق لجلسة 2019/4/15م وذلك في الوقت الذي كان قد شارك فيه بالحكم التمييزي الصادر بتاريخ 2014/12/16م في الدعوى التمييزية رقم 2014/3056م والمتعلق بالحكم ذاته الصادر بالدعوى الماثلة وذلك استنادًا إلى الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها الأولى....، لمّا كان ذلك وكان المستفاد من نص المادة 6/132 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يمتنع على القاضي النظر في الدعوى إذا كان قد نظرها في مرحلة سابقة، وكان الثابت من الأوراق أن القاضي السيد... سبق له وأن شارك في الحكم التمييزي المشار إليه أعلاه فإن مشاركته لهيئة الاستئناف بالنظر في الدعوى من خلال الجلستين المنوه إليهما أعلاه مخالفًا للقانون ويترتب عليه بطلان الإجراءات التي نظرها القاضي السيد... وما تبعها بما في ذلك القرار المطعون فيه سندًا للمادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعلقها بالنظام العام وبما يستوجب نقض القرار المميز" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2019).

ويمكن القول بأن المشرع الإداري الأردني لم يعالج حالات بطلان الحكم لعدم صلاحية أحد قضاة المحكمة الإدارية أو أحد قضاة المحكمة الإدارية العليا. ومن وجهة نظرنا الشخصية، فإذا وقع البطلان بسبب عدم صلاحية أحد قضاة محاكم القضاء الإداري في حكم صدر عن المحكمة الإدارية أو حكم صدر عن المحكمة الإدارية العليا؛ فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة إدارية أخرى بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وأمام هيئة إدارية عليا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا، وفي كلتا الحالتين يجب أن لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان مشاركًا بالحكم قياسًا على ما ورد بخصوص محكمة التمييز الأردنية، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن ضرورة وجود نصوص خاصة في قانون القضاء الإداري تنظم الجزاء المترتب على عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية.

ومما تقدم بيانه آنفًا، وبتقديرنا الشخصي المتواضع فيجب على المشرع الإداري الأردني مسايرة المشرع الإداري في فرنسا من خلال إفراد نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري الأردني لمعالجة أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر الدعوى الإدارية، وتمييزها عن أسباب عدم صلاحية القاضي المدني، باعتبار أن بعض أسباب عدم الصلاحية يصعب تطبيقها جميعًا على قضاة محاكم القضاء الإداري، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة محاكم

القضاء (العادية) النظامية، مما يصعب تطبيق تلك الأسباب على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاض أخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية، وأن القضاة العاديين (النظاميون) يطبقون قواعد القانون الخاص على المنازعات التي ينظرونها، وينظرون إلى الأفراد والإدارة نظرة متساوية، خلافًا للقاضي الإداري الذي يرى أن الإدارة لا تتساوى في خصومتها مع الأفراد لأن طرفي النزاع غير متكافئين، وأيضًا لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الرابع: التنحي الجوازي للقاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية

يختلف هذا التنحي الجوازي عن حالات عدم الصلاحية والرد، بحيث إن القاضي الإداري يتنحى من تلقاء نفسه بصرف النظر عن طلب الخصوم باعتبار هذه الحالات جوازية، فتدفع الحرج عن القضاة بحيث تتعلق بشخصهم ولا مصلحة للخصوم فيها، ومن بين تلك الأسباب على سبيل المثال لا الحصر أن يكون أحد الخصوم زميل دراسة سابق، أو جار أو أن يكون القاضي الإداري قد أبدى رأيًا علميًا في كتاب أو مؤلف أو بحث يخدم أحد طرفي الدعوى (شطاوي، 2011؛ العبودي، 2015).

بحيث نصت المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "ويجوز للقاضي (حتى ولو كان صالحًا لنظر الدعوى ولو لم يقم به سبب للرد) إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي".

ونصت المادة (11) من مدونة السلوك القضائي في الأردن لسنة 2017 "على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانونًا وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ مرجعه الرئاسي بذلك".

وقد قضت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها التفسيري رقم (2) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/11/17 على أنه: "كما تنحّى القاضي السيد... عن المشاركة في طلب التفسير استنادًا للمادة (135) من القانون المشار إليه لاستشعاره الحرج" (المحكمة الدستورية الأردنية، 2014).

وأما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-7 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "يتم استبدال القاضي الذي يقوم به سببًا في الرد أو إذا استشعر الحرج بقاضي أخر. وقاضي النيابة العامة الذي تتعارض مصالحه مع أحد مصالح طرفي الدعوى بالمعنى المقصود في المادة 7-1 من المرسوم رقم 58-1270 المؤرخ 22 ديسمبر 1958 بشأن القانون الأساسي بشأن وضع القضاء، أو إذا استشعر الحرج أن يطلب استبداله Article L.111-7, (Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

ونصت المادة R.721-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "عضو المحكمة الذي تتوافر في شخصه سببًا من أسباب الرد والتنحي أو إذا استشعر الحرج فيتم استبداله بعضو آخر يعينه رئيس المحكمة المختصة الذي ينتمي إليه وإذا كان عضوًا في مجلس الدولة فيتم التعيين من قبل رئيس القسم القضائي" (Article R.721-1, Code de justice administrative, 2019)

وتطبيقًا لذلك، فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية في (بوردو)-الغرفة الثانية في حكمها الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 على أنه: "من أجل ضمان استقلال القضاة والحياد الذي يجب أن يحترمه الأطراف، فإن القضاة الذين يخشون في إحدى الحالات لأسباب شخصية من التأثير في حيادهم بخصوص قرار يتعلق بأحد الطرفين، فيجب عليهم حتى بدون أي مبادرة يتخذها أحد أطراف الدعوى أو من قِبل محاميه، أن يسأل رئيس الغرفة التي ينتمون إليها أو رئيس ولايتها القضائية، تعيين قاضي آخر للمشاركة في المناقشات والمداولات. وبالتالي فإن أحكام المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري التي تنفذ هذه القواعد لا يمكن اعتبارها تقوض مبادئ الاستقلال والنزاهة لمجرد أنها لا تحدد السلطة التي ستحكم في التنحي المزعوم. ويبقى من حيث المبدأ أن الحالات التي قد يُسمح فيها للقاضي بالامتناع عن التصويت لا يتم تحديدها بموجب القانون وقد تكون هي المسؤولية الوحيدة للقاضي فيما يتعلق بواجبه في الحيادية كما هو مطلوب بشكل خاص بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي تلك الظروف وبما أنه لا يمكن الحكم عليها بالتقييم الذي أجراه رئيس الغرفة أو رئيس الولاية القضائية بشأن طلب الطعن، على الرغم من أن القضية تتعلق بأحد قضاة المحكمة فلا يمكن لأحكام المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري، في حد ذاتها تقويض مبادئ استقلالية ونزاهة المحاكم التي تضمنها المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بسبب عدم وجود أي إشارة إلى معايير تقييم التحيز المزعوم. وأخيرًا يتطلب مبدأ التفكير في الأحكام المشار إليها في المادة L. 9 من قانون القضاء الإداري للقضاة أن يقدموا أسبابًا لقرارهم عند البت في طلب الرفض" (CAA de BORDEAUX, N° 16BX00412, Inédit au recueil Lebon, 2ème chambre (formation à 3), M. PEANO, president, M. Didier PEANO, rapporteur, M. KATZ, rapporteur public, MAUBLANC, avocat(s), lecture du mardi 14 juin 2016).

ويمكن القول، وأمام عدم وجود نصوص قانونية في قانون القضاء الإداري تنظم تنحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية في الوقت الحالي، أن يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، بحيث أن القاضي الإداري في المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا في الأردن إذا استشعر الحرج عن نظر الدعوى الإدارية أو الطعن الإداري أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة الإدارية إذا كان قاضيًا لدى المحكمة الإدارية وعلى رئيس المحكمة الإدارية العليا إذا كان قاضيًا لدى المحكمة الإدارية العليا باعتباره المرجع الرئاسي

لتقديم طلب التنحي، ويجب على رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أن يستبدل هذا القاضي بقاضي آخر، قياسًا لما هو متبع في تنحية القاضي النظامي (العادي) عن نظر الدعوى الإدارية، إلا أن هذا القياس وتلك الحلول لا تغني عن ضرورة وجود نصوص خاصة في صلب القضاء الإداري تنظم تنحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري في فرنسا حتى تسعف قضاة محاكم القضاء الإداري ويتم اللجوء إليها مباشرة، لأهمية القضاء الإداري باعتباره قضاء مشروعية ويهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة، وحتى لا يتم الاخلال بسير العدالة الإدارية.

المبحث الثاني

ماهية رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية

إن رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية هو: "استبداله بقاضي أخر لتوافر سبب من الأسباب المحددة بموجب أحكام القانون لضمان حياده، وفي حال تم رد القاضي فتبقى المحكمة المختصة أصلًا هي التي تنظر بالدعوى دون إشراك القاضي الذي توافر فيه سبب من أسباب الرد، ويتم استبداله بقاضي آخر، ليحل محله بنظر الدعوى الإدارية" (الباقي، 2016؛ .(Couchez, et Motulsky, 1995

إلا أن هناك إجراء عملي أقوى وأفضل من رد القاضي أو تنحيته عن نظر الدعوى الإدارية مطبق في النظام القضائي الفرنسي وهو نقل الدعوى الإدارية إلى محكمة أخرى من ذات الصنف والدرجة (الحاج، 2008).

ويلاحظ أن المشرع الإداري في الأردن، لم ينظم قواعد رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري المذكور، وإنما نص في المادة (41) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور على أنه: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري".

ونص أيضًا في المادة (40) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على قضاة محاكم القضاء الإداري ورئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء".

ونظرًا لعدم تنظيم قواعد رد القاضي الإداري، فسيتم الرجوع إلى القواعد العامة لرد القضاة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور، وقانون استقلال القضاء المذكور وتعديلاته، ومدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2017.

أما في فرنسا، فقد نصت المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: "لكل شخص سماع قضيته من محكمة مستقلة ونزيهة وبشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته" (Article: 6/1, la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 1950).

ونظم المشرع الفرنسي قواعد رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري الفرنسي، وميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي.

لذلك ومن خلال دراستنا لهذا المبحث؛ سنعمل على تقسيمه إلى أربعة مطالب سنعالج في المطلب الأول: مفهوم رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، وفي المطلب الثاني: حالات رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، وفي المطلب الثالث: الجهة المختصة للنظر في طلب رد القاضي الاداري عن نظر الدعوى الادارية وإجراءات وميعاد تقديمه، وفي المطلب الرابع: الطعن بقرار رفض رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية

يقصد بالرد لغة: "(رَدَّ) ردا، وترددوا، ورده: منعه وصرفه" (مصطفى، 1980).

أما المقصود برد القاضي عن نظر الدعوى فهو: "منعه من سماعها كلما قام سبب يجعله بعيدًا عن الحياد ويدعو إلى الشك في قضائه بها بغير ميل أو تحيز" (الزعبي، 2006).

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "حق أعطاه القانون للخصوم يوجه ضد القاضي بهدف منعه من نظر الدعوى لتوافر أسباب عديدة منصوص عليها طبقًا لإجراءات معينة ومحددة" (الشريف، 2008).

ومما تقدم؛ فيقصد برد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية من وجهة نظرنا الشخصية على أنه: "منعه من نظر الدعوى الإدارية بناء على طلب من أحد الخصوم إذا توافر سبب من أسباب الرد المنصوص عليها بالقانون، مما يقتضي طلب رده وتكليف قاضي إداري أخر بنظر الدعوى الإدارية واتخاذ الإجراءات القانونية فيها".

بحيث إن رد القاضي هو حق من الحقوق التي يتمتع بها فرقاء الدعوى من أجل ضمان حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة (A.Vitu,1981)، وفي حال

لم يتنحى القاضي الإداري من تلقاء نفسه، ولم يطلب أحد أطراف الدعوى الإدارية رده كان حكم القاضي الإداري صحيحًا من الناحية العملية ولا يمكن الطعن بحكمه، وذلك بخلاف توافر حالة من حالات عدم صلاحية القاضي الإداري التي تمت معالجتها آنفًا في هذا البحث، بحيث يكمن السبب في اختلاف حالات عدم الصلاحية عن حالات الرد، بأن عدم الصلاحية من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على حياد القاضي الإداري، باعتبار أسباب عدم الصلاحية تصعب لها النفس البشرية، وعلى عكس ذلك فإن أسباب الرد يكون أثرها أقل على حياد القاضي الإداري (شطاوي، 2011).

المطلب الثاني: حالات رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية

تجدر الإشارة بأن المشرع الإداري الأردني، وكما ذكرنا سابقًا في هذا البحث لم ينظم أحكام رد القاضي الإداري في قانون القضاء الإداري، وإنما أحال معالجة تلك الأحكام لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون استقلال القضاء الأردني، عملًا بالمادتين (40) و(41) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور، وحدد المشرع الأردني عدة حالات لرد القاضي عن نظر الدعوى. بحيث نصت المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية...".

أما المشرع الفرنسي، فقد نص بالمادة L.111-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي..."(Article L.111-6, Code de l'organisation Judiciaire, 2019)

ونصت المادة L.721-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "إن رد أحد أعضاء المحكمة يكون بناءً على طلب أحد الأطراف في الدعوى، إذا كان هناك أسباب جدية تثير حياده".(Article L.721-1, Code de justice administrative, 2019)

ومما تقدم، سنعالج كل حالة من حالات رد القضاة ومدى مؤامتها وملائمتها لرد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية على حدة وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: إذا كان للقاضي الإداري أو لزوجه دعوى مماثلة أو إذا جدت لأحدهما خصومة

يقصد بالدعوى المتماثلة أن تثير دعوى القاضي الإداري أو زوجته في نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها، ولا يشترط أن يكون موضوع الدعوى متماثل فيكفي وجود نقاط قانونية متماثلة، والعلة من الرد بأن القاضي الإداري سيميل إلى وجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجته وإنشاء سابقة قضائية يستند إليها، وأما المقصود بالخصومة الجديدة أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالفعل أمام القاضي الإداري ثم تطرأ للقاضي نفسه أو لزوجته خصومة جديدة مع أحد أطراف الخصومة المرفوعة أمام القاضي الإداري أو مع زوجة أحد الأطراف وذلك بعد رفع الدعوى الأولى، فيسبب رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى المرفوعة أمامه، ويشترط أن لا تكون تلك الدعوى قد أقيمت بقصد رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى المقامة أمامه (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (1/134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (1988/930) تاريخ 1989/4/15 على أنه: " يشترط لتنحي القاضي أو رده عن رؤية الدعوى المقامة ضد التفليسة لكونه قد استوفى أجرًا عن أموال التفليسة أثناء انتدابه كقاضٍ للتفليسة أن يشكل الاستيفاء منفعة مالية للقاضي في الدعوى المنظورة أو بسببها وعليه فإذا كانت الدعوى المنظورة قد أقيمت قبل إشهار الإفلاس فإن استيفاء الأجر بفرض وقوعه لا ينهض سببًا لتنحي القاضي عن رؤية الدعوى" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 1989).

وأما في فرنسا، فلم يتم النص مباشرة على ذلك السبب من أسباب الرد، إلا أن المادة L.111-6/9 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي نصت على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان هناك تضارب في المصالح بالمعنى المقصود في المادة 7-1 من المرسوم رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 بشأن القانون الأساسي بوضع القضاء" (Article L.111-6/9, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فلم نجد أحكامًا قضائية تعالج هذا السبب من أسباب الرد، إلا أنه وبالعودة لأحكام القضاء المدني الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأنه: "إذا كان معظم قضاة محكمة الاستئناف دائني شركة ينظرون بإفلاسها فإن ذلك يعتبر سببًا كافيًا يبرر نقل الدعوى مخافة تعديل موجوداتها بموجب القرار الصادر عنهم" .(Cass, 23avr, 1829, Jur, Gen,V)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا البحث: هل يمكن طلب رد القاضي الإداري إذا جدت له أو لزوجه خصومة جديدة مع أحد أطراف الخصومة المرفوعة أمام القاضي الإداري وذلك بعد رفع الدعوى الأولى من الناحية العملية كما يطبق على القاضي العادي (النظامي)؟

يمكن القول أن هذه الحالة من حالات الرد وإن كان يمكن تطبيقها على الخصم الأخر مع جهة الإدارة، إلا أنه يصعب تصورها كسبب من أسباب الرد بالنسبة للقاضي الإداري إذا كانت الخصومة بين جهات الإدارة، لأنه إذا جدت للقاضي أو زوجته خصومة جديدة مع احدى الوزارات وذلك بعد

رفع الدعوى الأولى فيتوافر في القاضي الإداري سببًا من أسباب الرد في كل دعاوى هذه الوزارة المنظورة أمامه، ويمكن القول بأن هذه الحالة يعمل أثرها فقط بالنسبة للخصم دون جهة الإدارة حتى لا يتم الإخلال بسير العدالة الإدارية، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة المحاكم العادية (النظامية)، مما يصعب تطبيق هذا السبب على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاض أخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب الرد، مما يتطلب ذلك وجود أسباب رد خاصة بالقضاة الإداريين يتم النص عليها في قانون القضاء الإداري الأردني المذكور.

الفرع الثاني: خصومة مطلقة القاضي الإداري أو قريبه مع أحد الخصوم

يفترض هذا السبب وجود دعوى مطروحة على القاضي الإداري المطلوب رده ووجود دعوى أخرى مقامة في نفس الوقت أمام القضاء الإداري بين مطلقة القاضي الإداري التي له منها ولد أو احد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب من جهة وبين أحد أطراف الخصومة المطروحة على القاضي الإداري وزوجة أحد الأطراف من جهة أخرى، ويجب أن تكون هذه الخصومة الأخرى قد أقيمت قبل رفع الدعوى المطروحة على القاضي الإداري أو بعد رفعها، والعلة من الرد أن الصلة القائمة بين القاضي الإداري ومطلقته التي له منها ولد هي صلة يخشى معها ألا يطمئن الخصم إلى عدالة القاضي الإداري اطمئنانً كاملًا وأن القرابة مع القاضي إما أن تكون مصدر ود وثيق أو بغض عميق من شأنه أن يؤثر بحياد القاضي الإداري (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (2/134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده".

الفرع الثالث: إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده

ويقصد بذلك أن يكون أحد أطراف الدعوى الإدارية مستخدمًا عند القاضي الإداري، ويرى جانب من الفقه بأنه يشترط أن يكون ذلك الاستخدام ناتج بموجب قانون العمل (الشريف، 2008).

ويرى جانب آخر من الفقه بأن العمل يشمل أيضًا كل من يستخدمه القاضي الإداري بأجر كالبواب والسائق مثلًا، ولا يشمل المهندس أو الطبيب أو المستأجر أو المقاول فيما يقومون به من أعمال لشخص القاضي الإداري (شطاوي، 2011).

والعلة من رد القاضي الإداري في هذه الحالة هو دليل على وجود المودة والصداقة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى الإدارية، فيتم رده دفعًا للحرج ولأجل ضمان حياده في النزاع المعروض عليه (العبودي، 1999).

بحيث نصت المادة (3/134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده".

وأما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6/7 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجته وأحد الطرفين أو زوجته" (Article L.111-6/7, Code de l'organisation Judiciaire, 2019).

بحيث قضت المحكمة الإدارية الفرنسية في (ليون كولينج) في حكمها الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2011 بأنه: "على اعتبار أنه إذا كان يحق لكل شخص أن يطلب من المحكمة العليا على الفور أن تحال القضية المعروضة على المحكمة المختصة إلى محكمة أخرى من نفس النوع عندما يشتبه بأن المحكمة تحوز على الاختصاص، فإن الأمر متروك للطرف المعني تبرير الأسباب من أجل تبرير هذا الشك، فإن السيد "أ" يستدعي فقط الظروف التي تم فيها أخذ اقتراحين مسجلين في عامي 2009 و2011، يتعلقان بتقييماته السنوية، بينما كان مدير مكتبه، الذي أعرب عن هذه التقييمات، وتم تعيينه أمام محكمة (غرينوبل) الإدارية لمدة عام وأن رابطة التبعية هذه لا تثبت في هذه الظروف أن يكون لها تأثير على الولاية القضائية أو أن المحكمة قد تكون مشتبه فيها بالتحيز، مما يقتضي رفض طلب الرد على أساس الشك المشروع" (COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL DE LYON, N° 11LY02713, Inédit au recueil Lebon, 3ème chambre - formation à 3, M. FONTANELLE, president, M. Guy FONTANELLE, rapporteur, Mme SCHMERBER, rapporteur public, lecture du jeudi 1 décembre 2011).

الفرع الرابع: إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده

ويعني اعتياد المساكنة السكن المشترك لبعض الوقت، أما مجرد السكن معًا في نفس العمارة أو المبنى في شقق منفصلة فإن ذلك لا يعد سببًا لرد القاضي الإداري (الكيلاني، 1999).

وأما بخصوص تلقي الهدية، فلا يشترط أن تقدم مباشرة لشخص القاضي الإداري إذ يكفي أن يتم تقديم الهدية لأحد أفراد أسرته أو أقاربه، وبغض النظر عن قيمتها سواء كانت ضئيلة أم كبيرة، ولا يشترط توافر أركان جريمة الرشوة فيها (شبيكه، 2005).

والسبب من رد القاضي الإداري في هذه الحالات هو دليل على وجود المودة والصداقة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى الإدارية، فيتم رده دفعًا

للحرج ولأجل ضمان حياده في النزاع الإداري المعروض عليه (العبودي، 1999).

بحيث نصت المادة (4/134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده".

ونصت المادة (10) من مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني لسنة 2017 على أنه: "يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية".

وأما في فرنسا، ومن خلال الرجوع إلى التشريعات الفرنسية، فقد نصت المادة 14 من ميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى الصادر بتاريخ 2017/3/14 والمعدل بتاريخ 2018/3/16 على أنه: " لا يسعى أعضاء المحكمة الإدارية أن يطلبوا لأنفسهم الحصول على أي تكريم. ولا يجوز لهم أن يلتمسون أو يقبلون أثناء أداء واجباتهم لأنفسهم أو لأي طرف ثالث، أي ميزة قد تؤثر أو من الممكن أن تؤثر على استقلالهم أو حيادهم أو طريقة ممارستهم لأداء واجباتهم...، ولا يمكنهم قبول الهدايا أو المكافآت بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة وظائفهم. ومع ذلك، يتم قبول الهدايا التي تقل قيمتها عن مائة يورو عندما تقع ضمن بروتوكول الزيارة أو التبادل بين السلطات القضائية أو السلطات العامة....وعندما تبلغ قيمتها أكثر من مائة يورو، يتم إرجاع الهدايا التي لأسباب معينة لا يمكن رفضها إلى الجهة القضائية التي ينتمي إليها المستلمون" (Article 14, CHARTE DE DÉONTOLOGIE DE LA JURIDICTION ADMINISTRATIVE /PRINCIPES ET BONNES PRATIQUES, 16 MARS 2018).

الفرع الخامس: إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل

يشترط أن تكون العداوة أو المودة في هذا السبب شخصية، وأما الاختلاف في الآراء الفكرية أو السياسية؛ فلا تشكل سببًا لرد القاضي الإداري، ولا بد أيضًا أن يكون من شان المودة أو العداوة التأثير على ميول القاضي الإداري وجعله يتحيز لأحد أطراف الدعوى الإدارية على حساب الطرف الأخر، ولا بد أيضًا أن تكون المودة والعداوة سابقة على نظر الدعوى الإدارية، وأما بخصوص العداوة التي تنشأ بعد رفع الدعوى الإدارية بافتعال أحد أطراف الدعوى لكي يستطيع رده عن نظرها، فتكون تلك العداوة مفتعلة ولا تصلح سببًا لرد القاضي الإداري عن نظر الدعوى (الكيلاني، 1999؛ الشريف، 2008).

بحيث نصت المادة (5/134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2006/1931) تاريخ 2006/6/21 على أنه: "إنّ العداوة التي تجيز رد طلب القاضي هي العداوة القائمة أو التي تقوم بين القاضي، وأحد الخصوم، وليس بين القاضي ووكيل أحد الخصوم، وبالتالي فإنّ العداوة بين القاضي ووكيل أحد الخصوم على فرض صحة قيامها لا تندرج تحت منطوق المادة 5/134 من قانون أصول المحاكمات المدنية. أمّا الفتوى أو الرأي الذي يصدر عن القاضي ويجعله غير صالح لنظر الدعوى المعروضة عليه، فهو الرأي الذي يصدر عن القاضي قبل إصدار قراره في الدعوى، أمّا الرأي الذي يصدر عن قاضي محكمة التمييز في قرار الحكم الفاصل في الدعوى، فلا يشكل سببًا يمنعه من الاشتراك في الهيئة التي تعرض عليها القضية بعد عودتها من محكمة الاستئناف. وبما أنّ العداوة التي يدعيها المحاميان المستدعيان على فرض صحتها هي عداوة قائمة بينهما وبين القاضي جراء المناقشتين اللتين حصلتا حول اجتهاده في القرارات الصادرة عن الهيئة التمييزية في القضايا الثلاث، وليست قائمة بين القاضي وأحد فريقي الخصومة فإنّ هذه العداوة لا تشكل سببًا قانونيًا لرده يضاف إلى ذلك أنّ رأي القاضي في القرارين التمييزيين الأول والثاني اللذين تقرر في كل منهما نقض قرارات محكمة الاستئناف في القضايا الثلاث قد عرف قبل حصول المناقشتين اللتين تسببتا بالعداوة بينه وبين المحاميْن المستدعيْن، وهو رأي شاركه فيه زملاؤه القضاة الأربعة في الهيئة التي يترأسها. وبما أنه لم يثبت أنّ للمناقشة التي تمت بين القاضي ورئيس الهيئة الاستئنافية القاضي أي أثر أو تأثير على قناعة واجتهاد الهيئة الاستئنافية، وذلك لأنه من الثابت بأوراق القضايا الثلاث أنّ الهيئة الاستئنافية قد أصرَّت على قراراتها السابقة، ولم تأخذ بالرأي أو الاجتهاد الذي توصلت إليه محكمة التمييز في قرارات النقض التي أصدرتها، فإنّ طلب رد القاضي عن الاشتراك في الهيئة العامة التي أحيلت إليها القضايا الثلاث لا يكون قائمًا على أساس سليم من الواقع أو القانون حقيقًا بالرد" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2006).

أما في فرنسا، فقد نصت المادة L.111-6/8 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة في بعض الجهات القضائية يجوز طلب تنحية القاضي: إذا كان هناك صداقة أو عداوة معروفة بين القاضي وأحد الأطراف." (Article L.111-6, Code de l'organisation Judiciaire, 2019)

ونصت المادة (28) من ميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى الصادر بتاريخ 2017/3/14 والمعدل بتاريخ 2018/3/16 على أنه: "الامتناع عن التصويت أمر ضروري عندما يكون للقاضي مصلحة.. بسبب علاقات عائلته أو صداقته... وحالات العداء سيئة

السمعة" (Article 28, CHARTE DE DÉONTOLOGIE DE LA JURIDICTION ADMINISTRATIVE /PRINCIPES ET BONNES PRATIQUES, 16 MARS 2018).

وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية في (دواي) في حكمها الصادر بتاريخ 13 يوليو 2017 على أنه: "بالنظر إلى أن السيدة ج.، في طلبها، لم تطعن برد بعض قضاة المحكمة الإدارية في (ليل) فحسب، بل دعت إلى "الطعن" في جميع أعضائها بسبب الشك المشروع؛ ويجب اعتبار أنه قدم طلب النقل بموجب القاعدة المحددة في النقطة 1 وأنها تقتصر على الادعاء بشكل عام وأن هذه المحكمة التي نظرت وما زالت تنظر في عدة طعون تتعلق بها فيما يتعلق بوضعها الإداري والوظيفي، ولا تُظهر التحيز في معالجة طلباتها، والجهد الكافي للحكم عليها والقدرة اللازمة لتطبيق قواعد القانون أو الإجراء المطبق بشكل صحيح على النزاعات التي قدمت إليها؛ كما تدعي، دون إرفاق أي دليل على هذه الادعاءات، أن هذا الاختصاص سيسعى لإلحاق الضرر بها وتعزيز مصالح الإدارة، لا سيما بالنظر إلى الروابط التي أقامها بعض أعضاء المحكمة مع خلال حياتهم المهنية؛ إلا أن المظالم التي اعتمدت عليها السيدة ج... ليست مصحوبة بعناصر تسمح بملاحظة أن المحكمة الإدارية في (ليل) يمكن أن يُشتبه شرعيًا في تحيزها؛ لذلك لا يمكن طلب قبول الإقالة على أساس الشك القانوني ونقلها إلى محكمة إدارية أخرى" (CAA de DOUAI, N° 17DA00059, Inédit au recueil Lebon, 1ère chambre - formation à 3 (bis), M. Quencez, president, M. Olivier Yeznikian, rapporteur, M. Riou, rapporteur public, lecture du jeudi 13 juillet 2017).

ونصت المواد 6/5/4/3/2/1/47 من ميثاق اخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/المبادئ والممارسات الفضلى الصادر بتاريخ 2017/3/14 والمعدل بتاريخ 2018/3/16 على أنه: "يجب مراعاة أكبر قدر من ضبط النفس في استخدام الشبكات الاجتماعية على الإنترنت عندما لا يكون الوصول إلى هذه الشبكات محصورًا حصريًا لدائرة خاصة ذات وصول محمي. وسيتم مراعاة المخاطر المرتبطة بالأرشفة غير المحدودة للبيانات وإمكانيات البحث الترشيحية والتي قد تجعل من الممكن نشر العلاقات الشخصية أو الآراء الخاصة التي قد تثير الشكوك حول الحياد بين الجمهور ووسائل الإعلام في الاعتبار الشخصي للقاضي. ويجب مراقبة حساب الشبكة الاجتماعية من قبل مستخدمها، الذي يعمل كناشر للمحتوى... لذلك فإن الالتزام بالسرية المهنية والاحترام الصارم تنطبق بالكامل على تعبير أعضاء الاختصاص الإداري على الشبكات الاجتماعية وهذا مهما كانت شبكة الإعدادات المستخدمة أو عدد جهات اتصال صاحب الحساب. ومن المرجح أن تشكل المعلومات التي يتم بثها على حساب الشبكة الاجتماعية مراسلات خاصة فقط عندما يكون المستخدم قد أنشأ هذا الحساب مسبقًا للتحكم في إمكانية الوصول وضمان العدد المحدود لموثوقية الاتصالات. وفي أي حال يوصى المستخدم بضبط إعدادات حسابه حتى لا يظهر ملف التعريف الخاص به في نتائج محركات البحث. ويجب على أعضاء السلطة القضائية الموجودين على الشبكات الاجتماعية الرقمية عدم ذكر نوعية عمل القاضي أو عضو مجلس الدولة عندما يبلغون ملفهم الشخصي. وإذا كان هذا التوضيح بديهيًا على الشبكات الاجتماعية، يجب أن يكون المستخدم متنبهًا بشأن المحتوى الذي ينشره والتبادلات المباشرة أو غير المباشرة التي يحتفظ بها مع جهات الاتصال الخاصة به. وفي أي حال يُنصح بالامتناع عن المشاركة في أي جدال بغض النظر عن موضوعه أو طابعه ومن المرجح أن ينعكس على مرفق القضاء. ويكون أعضاء المحكمة الإدارية الموجودين على الشبكات الاجتماعية تحت اسم مستعار عرضة لإعادة تحديد الهوية والاحتفاظ فقط بالملاحظات التي يمكنهم تحملها علنًا تحت هويتهم الحقيقية. وبالنظر إلى الشخصية العامة المفترضة وخصوصية الشبكات الاجتماعية الرقمية، فمن المستحسن على أعضاء المحكمة الإدارية عدم استخدام هذه الوسائط لغرض التعليق على الأخبار السياسية والاجتماعية...ويجب على أعضاء المحكمة الإدارية، عندما يشاركون رسالة على الشبكات الاجتماعية أو عند التعبير عن التصاقهم في أشكال مختلفة لرسالة ممارسة الحذر. وانتباه أعضاء المحكمة الإدارية عند إلقاء المحاضرات، وحضور المؤتمرات أو جلسات الاستماع، سواء تم تصويرها أم لا، مما يؤدي إلى انتشار شائعات وتوزيعها من قبل أطراف ثالثة، مما يعلق مقتطفات من كلماتهم عبر الفيديو أو الصوت، لا سيما على الشبكات الاجتماعية أو الإنترنت" (Article 47/1/2/3/4/5/6, CHARTE DE DÉONTOLOGIE DE LA JURIDICTION ADMINISTRATIVE /PRINCIPES ET BONNES PRATIQUES, 16 MARS)

وتطبيقًا لذلك، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي (الغرفة الأولى والرابعة معًا) في حكم حديث له رقم N° 421149 ECLI:FR:CECHR:2020:421149.20200325 والصادر بتاريخ 2020/3/25 على أنه: "...وفيما يتعلق بمشروعية القرار المطعون فيه بتعديل مدونة قواعد السلوك لقضاة محاكم القضاء الإداري: ففيما يتعلق بالمشروعية الخارجية: فالأحكام المذكورة سابقًا في المادة L. 131-4 من قانون القضاء الإداري الناتجة عن قانون 20 أبريل 2016 تمنح، على أي حال، الاختصاص لنائب رئيس مجلس الدولة لوضع مدونة أخلاقيات لأعضاء السلطة القضائية الإدارية التي تشمل بيان المبادئ الأخلاقية والممارسات الفضلى لضمان الامتثال. وبموجب هذه الأحكام، يمكن لنائب الرئيس أن يذكر المبادئ المعمول بها ويوصي بمراقبة الممارسات الفضلى لأعضاء مجلس الدولة وأعضاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في المنصب، ومن أجل منع سلوكهم من التأثير على استقلالية وعمل المحاكم الإدارية أو كرامة وظائفهم السابقة... ووفقًا لما تنص عليه المادتان L.131-2 و L.131-1-1 من قانون القضاء الإداري، المشار إليهما في النقطة السابقة، الولاية، وأعضاء مجلس الدولة وقضاة محاكم القضاء الإداري ومحاكم الاستئناف

الإدارية "تمتنع عن أي فعل أو سلوك ذي طبيعة عامة يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم" ومن خلال تبني القرار المطعون فيه، وتوصيات الممارسات الفضلى التي تهدف إلى ضمان الامتثال، من قبل أعضاء المحكمة الإدارية عندما يعبرون عن أنفسهم على الشبكات الاجتماعية، بالمتطلبات التي ترتبط بواجب التحفظ التي يلتزم بها نائب رئيس مجلس الدولة ولا يتجاوز اختصاصه. وإذا رأت نقابة الاختصاص الإداري أن الميثاق تم تعديله بشكل غير صحيح إلى الحد الذي لم يتم فيه استشارة اللجنة العليا لمجلس الدولة قبل اعتماد القرار المطعون فيه، فيبدو من الوثائق الموجودة في الملف أن مشروع تعديل ميثاق الأخلاقيات المعني قد تم فحصه من قبل اللجنة العليا لمجلس الدولة في اجتماعها المنعقد في 11 ديسمبر 2017. وبالتالي، فإن الادعاء بدعوى عدم التشاور لا تقوم على أساس من الواقع والقانون. وفيما يتعلق بالمشروعية الداخلية: فتوصي الفقرات المنتقدة من مدونة الأخلاقيات على وجه الخصوص بأن يلتزم أعضاء المحكمة الإدارية "بأكبر قدر من ضبط النفس (...) في استخدام الشبكات الاجتماعية على الإنترنت عندما لا يكون الوصول إلى هذه الشبكات محجوزًا بشكل خاص لدائرة خاصة ذات وصول محمي". كما تنص على ما يلي: "في جميع الأحوال، يُنصح بالامتناع عن المشاركة في أي جدل قد يؤثر على المؤسسة القضائية، مع مراعاة موضوعها أو طابعها." وفيما يتعلق بالأخبار القانونية والإدارية، فإن أعضاء السلطة القضائية الإدارية يجب أن يراعوا، في التعليقات التي ينشرونها على الشبكات الاجتماعية "تحفظ ويقظة مساوية لتلك التي تنطوي على النشر في مجلة علمية ". وتهدف هذه التوصيات، التي صيغت على أنها ممارسات فضلى، فيما يتعلق بالتعبير على الشبكات الاجتماعية ومع مراعاة الخصائص التقنية لأنماط التعبير إلى ضمان الامتثال والالتزام بالتحفظ المطلوب من أعضاء السلطة القضائية الإدارية، والذي يهدف إلى منع نشر ملاحظاتهم من الإضرار بطبيعة وكرامة الوظائف التي يمارسونها وضمان استقلالية وحيادية وسير العمل بشكل سليم... وتشير الفقرات المنتقدة أيضًا إلى أن المعلومات المنشورة على حساب شبكة اجتماعية لا يمكن أن تشكل مراسلات خاصة إلا إذا قام المستخدم بتكوين هذا الحساب مسبقًا، وبشكل صحيح من أجل التحكم في إمكانية الوصول وضمان العدد المحدود والموثوقية لجهات الاتصال، ومن خلال القيام بذلك، يوصي الميثاق بأن يقوم أعضاء السلطة القضائية الإدارية الذين يستخدمون الشبكات الاجتماعية بتعديل إعدادات حساباتهم بحيث لا يظهر ملفهم الشخصي في نتائج محرك البحث ويوصي بعدم ذكر عبارة قاضي أو عضو في مجلس الدولة عندما يملأ ملفه الشخصي على شبكة اجتماعية غير مهنية. وتوصيات الحكمة هذه ليس لها أي أثر لحظر التعبير عن أعضاء السلطة الإدارية على الشبكات الاجتماعية.... وأنها تهدف فقط إلى حماية أعضاء السلطة القضائية الإدارية من خطر تلقي التعليقات المنشورة على الشبكات الاجتماعية... وإن توصيات الممارسة الفضلى المبينة على هذا النحو تهدف إلى ضمان الامتثال لالتزام الحجز على الشبكات الاجتماعية، ولا تؤثر بشكل مباشر على حرية التعبير لأعضاء المحكمة الإدارية. وتوصي الفقرات المنتقدة من الميثاق أعضاء المحكمة الإدارية، "مع مراعاة الطبيعة العامة المفترضة وخصوصية الشبكات الاجتماعية الرقمية"، "بعدم استخدام هذه الوسائط لغرض التعليق على الأخبار السياسية والاجتماعية". ويأخذ هذا البيان التحذيري في الاعتبار الخصائص التقنية لشبكات الاتصال العامة عبر الإنترنت بشكل عام والشبكات الاجتماعية بشكل خاص والصعوبة التي يواجهها المستخدم الذي ينشر التعليقات لضمان خصوصيته أو نشر محدود، لضمان سلامتها أو للسيطرة على نطاقها، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص ردود الفعل التي من المحتمل أن تثيرها... ومع مراعاة التزام التحفظ الذي يلتزم به أعضاء السلطة القضائية الإدارية، فإن هذه التوصيات لا تؤثر بشكل مباشر على حرية التعبير. ويستنتج مما سبق أن الالتماسات التي تستند إلى الفقرات 47 إلى 47-6 من ميثاق الأخلاقيات للولاية القضائية الإدارية، والناتجة عن القرار المطعون فيه، لا تتجاهل المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ولا تتعارض مع المتطلبات الناتجة عن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويترتب على كل ما سبق أن نقابة القضاء الإداري ليس لها ما يبررها في طلب إلغاء القرار لتجاوز السلطة" (Conseil d'État, N° 421149 ECLI: FR: CECHR: 2020:421149.20200325 Publié au recueil Lebon, 4ème - 1ère chambres réunies, Mme Céline Roux, rapporteur, M. Raphaël Chambon, rapporteur public, Lecture du mercredi 25 mars 2020).

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء المدني الفرنسي؛ ففي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية-الغرفة المدنية الثانية رقم 1 والمؤرخ في 5 يناير 2017 بخصوص قبول الصداقات على شبكات التواصل الاجتماعي (Facebook) فقد قضت بأنه: "في الوقت الذي تقوم فيه سلطاتها السيادية بتقييم مدى صلاحية الأسباب المزعومة للطعن، رأت محكمة الاستئناف أن هذا المصطلح "صديق" يستخدم للإشارة إلى الأشخاص الذين يوافقون على الاتصال بالشبكات الاجتماعية ولا يشير إلى الصداقات بالمعنى التقليدي للكلمة وأن وجود اتصالات بين هؤلاء الأشخاص المختلفين عبر هذه الشبكات لا يكفي لوصف تحيز معين، فالشبكة الاجتماعية هي مجرد وسيلة للتواصل المحدد بين الأشخاص الذين يشتركون في نفس المصالح، وفي هذه الحالة نفس المهنة". مما يستتبع أن طلب الرد لا أساس له من الصحة" - Cour de cassation - (Arrêt n° 1 du 5 janvier 2017 (16-12.394) Deuxième chambre civile - ECLI:FR: CCASS:2017:C200001).

وقضت محكمة استئناف (Grenoble) الفرنسية بأن: "مشاركة القاضي الغذاء مع عدد من الأشخاص بمن فيهم أحد فرقاء النزاع المطروح أمامه فلا يدل ذلك على الصداقة المعروفة والمشهورة بين القاضي وأحد أطراف النزاع" .(C.A. Grenoble,31 mai. 1990).

ومما تقدم، يمكن القول بأنه ومع التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر فلا بد من التشريعات مواكبة هذا التطور من خلال قيام

المشرع الإداري في الأردن بمسايرة المشرع الإداري في فرنسا وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بحياد القضاة وإجراء دراسة على بعض الحالات الحديثة التي من الممكن أن تدخل كسبب من أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى، وإجراء دراسة على بعض الحالات الحديثة التي من الممكن أن تدخل كسبب من أسباب رد القضاة فقد ظهر في الآونة الأخيرة موضوع شبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك (Facebook) وحسابات الشبكات الأخرى؛ فعلا سبيل المثال لا الحصر وكون شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك هي الدارجة بشكل كبير بين القضاة، فعند قيام أحد القضاة بإنشاء حساب على شبكة التواصل الاجتماعي (Facebook) وقبول طلبات صداقة على هذا الحساب وإرسال طلبات صداقة لأشخاص معينين، وإرسال رسائل التهنئة في الأعياد أو رسائل العزاء أو إرسال رسائل المباركة أو تقديم التعليقات على المنشورات والصور والفيديوهات، أو قيام القاضي بنشر صور شخصية أو فيديوهات أو مقالات أو تعبيرات أو مناسبات مما يعكس من انطباع القاضي وميوله على هذا الحساب. فالأسئلة الذي تطرح نفسها في هذا البحث: هل يؤثر قبول القاضي لطلبات الصداقة من أحد الخصوم في دعوى ينظرها أو إرسال القاضي لطلبات صداقة لأحد الخصوم في دعوى ينظرها على حياده؟ وهل يتوجب على القاضي الإداري أن يتنحى من تلقاء نفسه إذا كان صديقًا في شبكة التواصل الاجتماعي لأحد أطراف الدعوى التي ينظرها؟ وما مصير طلب رد القاضي لهذا السبب؟ لذلك وأمام هذه التساؤلات القانونية الصعبة والشائكة فلا بد للمشرع الأردني التدخل وحسم تلك الحالات بموجب نصوص قانونية صريحة حتى إذا ما أثيرت تلك الحالات أمام القضاء الأردني أن يجد من النصوص القانونية ما يسعفه لفصل طلب الرد، وحتى نضمن حياد أعضاء القضاء واستقلالهم.

المطلب الثالث: الجهة المختصة للنظر في طلب رد القاضي الاداري عن نظر الدعوى الادارية وإجراءات وميعاد تقديمه

يقصد بالجهة المختصة للنظر في طلب الرد هي: "محكمة الرئيس إذ يقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي الإداري المطلوب رده، ويجب تقديم طلب الرد في الميعاد المحدد بالقانون ويعتبر شرطًا لقبول الطلب، ويترتب على مخالفته سقوط حق الخصم في طلب الرد باعتبار أن السقوط هو الجزاء الإجرائي لمخالفة الميعاد القانوني لأن الغرض منه هو تعجيل الفصل بالدعوى الإدارية وعدم تعطيلها" (الزعبي، 2006).

فنصت المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو احد قضاة المحكمة البدائية أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضيًا فيها أو رئيسًا لمحكمة استئناف، ولا يقبل طلب الرد إذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد متولدًا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث".

ويجب أن تشتمل لائحة طلب الرد على أسباب الرد ووسائل إثبات هذه الأسباب، وأن يرفق طالب الرد وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له، ووصل يثبت أنه أودع في صندوق المحكمة خمسين دينارًا مهما كانت مرتبة القاضي المطلوب رده، بحيث يهدف هذا التأمين إلى ضمان جدية الطلب (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (137) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المذكور وتعديلاته على أنه: "يجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل إثباته وأن يرفق به وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له ووصل يثبت أن طالبه أودع المحكمة خمسين دينارا"، ونصت المادتين (138 و139) من ذات القانون على أنه: "يبلغ الرئيس المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب. وإذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونًا للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يومًا للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول، فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2009/3902) تاريخ 2009/12/28 على أنه: "يتبين أن محكمة التمييز تختص في نظر طلبات رد رؤساء محاكم الاستئناف المشكلة بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية وقضاة محكمة التمييز دون غيرهم من القضاة وفقًا لما تقضي به المادة 136 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا تختص بنظر طلب رد رئيس وقضاة محكمة العدل العليا عن النظر في دعوى العدل العليا أو نقل تلك الدعوى لهيئة أخرى. وأن تأويل المستدعية للمادة 3/ج من قانون العدل العليا بأن محكمة التمييز تختص بنظر الطلب لعدم وجود هيئة محكمة عدل عليا أخرى غير الهيئة المطلوب ردها تحميل للنص أكثر مما يتحمل، لأن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ وحدة القضاء المدني والإداري بل أخذ بمبدأ التعدد فيهما، كما يتضح من أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون محكمة العدل العليا. وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام فإن طلب المستدعية يغدو حقيقًا بالرد لعدم الاختصاص لذلك نقرر رد طلب المستدعية لعدم الاختصاص ومصادرة مبلغ التأمين" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 2009).

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم 1993/452 والصادر بتاريخ 1993/7/10 فقد قضت بأنه: "توجب الأحكام المتعلقة برد القضاة على

المدعي طالب الرد أن يطلب الرد باستدعاء يشتمل على أسبابه ووسائل إثباته مع إيداع مبلغ تأمين إلى رئيس المحكمة قبل الدخول في الدعوى ما لم يكن سبب الرد متولدًا عن حادث طرأ بعد المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث عملًا بأحكام المادتين 136 و137 أصول مدنية، وعليه فإن لا يقبل الطعن أثناء المرافعات بعدم حيدة القاضي لتقديمه عن طريق غير الطريق المحدد لرد القضاة" (محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، 1993).

وبتطبيق روح النص القانوني على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن؛ فيمكن القول وبتقديرنا الشخصي بأنه يتم تقديم طلب الرد لرئيس المحكمة الإدارية إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيًا في المحكمة الإدارية، ولرئيس المحكمة الإدارية العليا إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيًا في المحكمة الإدارية العليا، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج آلية تقديم طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي.

وأما في فرنسا، فقد وضع المشرع الإداري الفرنسي قواعد خاصة تبين الجهة المختصة لتقديم طلب رد قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية عن نظر الدعوى الإدارية وإجراءات وميعاد تقديمه، بحيث نصت المواد R.721-2/3/4/5/6/7/8/9 على أنه: "يجب على الطرف الذي يريد الطعن في حياد القاضي، على أساس عدم قبوله، أن يتقدم بالطلب بمجرد معرفته بسبب الرد، ولا يجوز بأي حال تقديم طلب الرد بعد اختتام المحاكمة. ويقدم طلب الرد من قبل المدعي نفسه أو من قبل محاميه بوكالة خاصة. ويتم تقديم طلب الرد بموجب استدعاء يقدم إلى قلم المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المطلوب رده أو بموجب عريضة موقعة من أمين سر المحكمة ويجب أن يتضمن هذا الطلب أسباب الرد بشكل دقيق وواضح ويرفق بالمستندات التي تدعمها وتبررها جراء عدم قبوله. ويقوم قلم المحكمة بتبليغ عضو المحكمة المعني بنسخة من طلب الرد، وبمجرد إبلاغه بالطلب، يجب أن يتنحى فور تسلمه الطلب حتى البت به، وفي حال الاستعجال أو الضرورة القصوى يتم تعيين قاض آخر لاتخاذ الإجراءات المستعجلة، وفي خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبلغه الطلب على العضو أن يجيب خطيًا إما بقبوله الرد أو بأسباب رفضه إياه. وفي حال قبول التنحي يعين قاضي آخر فورًا مكانه من قبل رئيس المحكمة، أما إذا رفض القاضي التنحي وظهر للمحكمة أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونا للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له، تعين يومًا للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول، فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى" (Article R.721-2/3/4/5/6/7/8/9, Code de justice administrative, 2019)

بحيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم 387757 والصادر بتاريخ 6 فبراير 2015 على أنه: "بالنظر إلى الموجز المسجل لدى أمانة التقاضي التابعة لمجلس الدولة، والذي تقدمت به SARL Les Productions de la Plume و M'A ...MD..M'A... لطلب رد قضاة مختلفون في مجلس الدولة، منهم MB..C... ومن خلال الرجوع لقانون القضاء الإداري، وبالنظر إلى أنه بموجب المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري: "يتم الطعن في عضو المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف إذا كان هناك سبب جدي للتشكيك في حياده"؛ وبالنظر إلى أنه فيما يتعلق بقضاة آخرين من التدابير المؤقتة من MC...، فإن طلب الرد يخلو من موضوعه؛ وبما أنه لا يوجد أي سبب وجيه للشك في نزاهة السيد C. فنقرر رفض طلب شركة Productions de la Plume و M'A ...MD.. M'A..." (Conseil d'État, N° 387757, ECLI:FR: CEORD:2015:387757.20150206, Lecture du vendredi 6 février 2015).

وقضت محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية في (بوردو)-الغرفة الثانية في حكمها الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 على أنه: "الحق في طلب استبدال قاضٍ هو حق ساري المفعول على جميع مستويات الاختصاص القضائي الإداري إذا كان هناك سبب جدي للتشكيك في نزاهته والطرف الذي يريد الطعن في القاضي قادر على القيام بذلك إن كان لديه سبب للرد. وفي هذه الظروف، فإن أحكام المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري التي تجعل من الممكن طلب استبدال القاضي إذا كان هناك سبب وجيه للتشكيك في حياده. ولا يمكن اعتبار الطعن بمثابة امتياز للولاية القضائية أو تقويض مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الناتج عن المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وكذلك حق الأشخاص المعنيين في ممارسة سبل انتصاف قضائي فعالة، تضمنها المادة 16 من نفس الإعلان" (CAA de BORDEAUX, N° 16BX00412, Inédit au recueil Lebon, 2ème chambre (formation à 3), M. PEANO, president, M. Didier PEANO, rapporteur, M. KATZ, rapporteur public, MAUBLANC, avocat(s), lecture du mardi 14 juin 2016).

وأيضًا قضت المحكمة الإدارية (ليون كولينج) في فرنسا في حكمها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2014 على أنه: "بالنظر إلى المذكرة قيد المناقشة، المسجلة في 12 سبتمبر 2014، المقدمة من جمعية الديمقراطية والشفافية في جامعة ليون؛ على اعتبار أنه وفقًا للمادة L.721-1 من قانون القضاء الإداري: "يتم النطق برد عضو من اختصاص القضاء بناءً على طلب أحد الطرفين إذا كان هناك سبب جاد لوضعه يُشك في نزاهته"؛ وتنص المادة R. 721-9 من ذات القانون على ما يلي: "إذا وافق عضو السلطة القضائية المقدم ضده الطعن، فيتم استبداله على الفور. وفي الحالة المعاكسة، تبت المحكمة بقرار في الطلب (...) "؛ وبخصوص مطالبة الرد من حيث صلتها بـ MB..Head: إذ تضع في اعتبارها أنه بناءً على أمر وزير العدل المؤرخ في 6

مايو 2014، تم تعيين MB..Poitreau في محكمة (بيزان) الإدارية بدلًا منه؛ وبالتالي، لم تعد هناك حاجة للحكم في طلب الطعن المقدم من الجمعية بقدر ما يتعلق الأمر بها" (COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL DE LYON, N° 14LY01537, Inédit au recueil Lebon, 4ème chambre - formation à 3, M. WYSS, president, M. Jean Paul WYSS, rapporteur, M. DURSAPT, rapporteur public, lecture du jeudi 2 octobre 2014).

إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية في (باريس) قضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2011 على أنه: " بالنظر إلى أنه وفقًا لأحكام المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري: يتم رد أحد أعضاء المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا كان هناك سبب وجيه للشك في حياده؛ وأنه بموجب أحكام المادة R. 721-6 من قانون القضاء الإداري: بمجرد أن يكون لديه تبليغ بالطلب، يجب أن يمتنع العضو المطلوب رده عن التصويت حتى يتخذ قرارًا بشأن الطعن؛ وبموجب المادة R. 721-9 من قانون القضاء الإداري: إذا وافق عضو السلطة القضائية غير المؤهلة على طلب الرفض، يتم استبداله على الفور. وفي الحالة المعاكسة، تبت المحكمة بقرار في الطلب (...) وتحكم المحكمة دون مشاركة أحد أعضائها المطلوب الطعن فيه (...) ؛ وبالنظر إلى أن الأمر متروك لقاضي الاستئناف لضمان عدم مناقشة هذه المسألة من قبله وأن المحكمة التي تم الطعن في قرارها جلست في تشكيلة تتوافق مع الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تحدد تلك الاختصاص. وبالنظر إلى أن الحكم المطعون فيه، فقد رفضت المحكمة الإدارية في (باريس) طلب الرد المقدم من (SOCIETE PARIS TENNIS) ضد السيد (Baronnet) لأنه لا أساس له من الصحة. ومع ذلك، يبدو من الوثائق الموجودة في الملف، ولا سيما من الإشارات إلى هذا الحكم أن السيد (Baronnet) جلس كمقرر عام في الجلسة، وخلالها طعن برده وكان الهدف طلب إلغاء مداولات مجلس (باريس)؛ وأن هذه المشاركة للقاضي الذي طعن بعدم أهليته في الجلسة التي يتم خلالها فحص جدية طلب الرد، تتجاهل المادتين R. 721-6 و R. 721-9 المذكورة أعلاه من قانون القضاء الإداري. ويترتب على ذلك أنه يجب إلغاء الحكم قيد الاستئناف، الصادر عن محكمة مشكلة بشكل غير قانوني؛ وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري استحضار الطلبات المقدمة من (SOCIETE PARIS TENNIS) والبت فيها فورًا أمام المحكمة الإدارية في (باريس)؛ وبناءً على طلب (SOCIETE PARIS TENNIS) الذي يسعى إلى تنحية السيد (Baronnet): وبالنظر إلى أنه لا جدال في أن السيد (بارونيت) ليس عضوًا في الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف الإدارية في (باريس)، التي يتعين عليها أن تبت في طلب (SOCIETE PARIS TENNIS) لإلغاء مداولات مجلس (باريس) بتاريخ 10-11 يوليو 2006؛ في حين أنه لم يعد هناك حاجة للحكم في طلب الشركة المتقدمة بإلغاء أهليتها؛ بناءً على طلب (SOCIETE PARIS TENNIS) لإلغاء مداولات مجلس (باريس) يومي 10 و11 يوليو 2006: على اعتبار أن الشركة التي في سياق إجراءات إبرام امتياز الأشغال العامة امتنعت عن تقديم ترشيحها دون أن يتم منعها بشكل قانوني من المنافسة، لا تبرر مصلحة تخوله للطعن في قرار السماح بتوقيع الاتفاقية" (Cour administrative d'appel de Paris, N° 09PA05155, 4ème chamber, M. PIOT, president, M. Olivier ROUSSET, rapporteur, Mme DESCOURS GATIN, rapporteur public, SARFATI, avocat(s), lecture du mardi 29 novembre 2011).

ونصت المادة R. 741-12 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يجوز للقاضي أن يفرض على صاحب الطلب الذي يعتبره مسيئًا في تقديم طلبه غرامة لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو".(Article R.741-12, Code de justice administrative, 2019)

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في (دواي) في حكمها رقم DA0166912 الصادر بتاريخ 14 مارس 2013 على أنه: "بالنظر إلى أن أيًا من الظروف المزعومة التي تثبت أن محكمة (ليل) الإدارية يمكن أن يشتبه بشكل مشروع في تحيزها لمقدم الطلب، فمن المناسب إذن، أن ترفض المحكمة طلب الإحالة على أساس الشك المشروع المقدم من السيد (ب.) وإلى أنه بموجب المادة R. 741-12 من قانون القضاء الإداري: "يجوز للقاضي أن يفرض على صاحب الطلب الذي يعتبره مسيئًا غرامة لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو "؛ وأن طلب (MB).. في هذه الحالة، يمثل شخصية مسيئة؛ ويوجد سبب لإلزامه بدفع غرامة قدرها 1000 يورو" (Cour administrative d'appel de Douai , N° 12DA01669 , Inédit au recueil Lebon, 3e chambre - formation à 3, M. Nowak, president, M. Christophe Hervouet, rapporteur, Mme Baes Honoré, rapporteur public, MADIGNIER, avocet, lecture du jeudi 14 mars 2013).

ومما تقدم ذكره؛ فيمكن القول بضرورة قيام المشرع الإداري في الأردن بالسير على خطى المشرع الإداري الفرنسي من خلال وجود نصوص خاصة في قانون القضاء الإداري الأردني تتضمن تنظيم إجراءات تقديم طلب رد قضاة محاكم القضاء الإداري، وتحديد الجهة المختصة لتقديم طلب رد أعضاء المحكمة الإدارية وأعضاء المحكمة الإدارية العليا عن نظر الدعوى الإدارية، وتحديد ميعاد تقديم طلب رد القاضي الإداري نظرًا لاختلاف طبيعة القضاء الإداري عن القضاء المدني من ناحية موضوع الدعوى والأطراف وإجراءات التقاضي.

المطلب الرابع: الطعن بقرار رفض طلب رد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية

إن حق الطعن بقرار رفض طلب الرد يقدم مع الحكم الذي يصدر بنهاية الدعوى الإدارية، بحيث لا يجوز الطعن بقرار رفض طلب الرد فور صدوره. وبعد صدور الحكم في الدعوى الأصلية؛ فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بشكل مستقل ومنفرد، بل يجب أن يكون الطعن فيه مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، أي الطعن يجب أن ينصب على الحكمين معًا (الزعبي، 2006).

بحيث نصت المادة (140) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى".

ومن خلال الرجوع لأحكام القضاء، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2008/1518) تاريخ 2008/11/25 على أنه: "يستفاد من المادة (140) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا تقرر رفض طلب الرد المقدم ضد القاضي المطلوب رده، فإنه لا يجوز استئناف هذا القرار أو تمييزه إلاّ مع الحكم الصادر في الدعوى" (محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، 2008).

وأما في فرنسا، فقد نص ذيل المادة R.721-9 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "تحكم المحكمة بطلب الرد دون مشاركة أحد أعضائها المطلوب رده. ولا يجوز الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف أو النقض إلا مع الحكم الذي يصدر في الدعوى" (Article R.721-9, Code de justice administrative, 2019).

بحيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية في (باريس) في حكمها رقم PA0515509 والصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2011 على أنه: "بالنظر إلى أنه وفقًا لأحكام المادة L. 721-1 من قانون القضاء الإداري: يتم تنحية ورد أحد أعضاء المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا كان هناك سبب وجيه للشك في حياده؛ وأنه بموجب أحكام المادة R. 721-6 من قانون القضاء الإداري: وبمجرد إبلاغه بالطلب، يجب أن يتنحى فور تسلمه الطلب حتى البت به؛ وبموجب المادة R. 721-9 من قانون القضاء الإداري: وفي حال قبول التنحي يعين قاضي آخر فورًا مكانه من قبل رئيس المحكمة، أما إذا رفض القاضي التنحي وظهر للمحكمة أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونا للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يوما للنظر في الطلب المذكور؛ وبالنظر إلى أن الأمر متروك لقاضي الاستئناف لضمان مناقشة هذه المسألة من قبله وأن المحكمة التي تم الطعن في قرارها كان تكوينها يتوافق مع الأحكام التشريعية أو التنظيمية...إلا أنه وبالنظر إلى الحكم المطعون فيه وحيث رفضت المحكمة الإدارية في (باريس) طلب الرد المقدم من (SOCIETE PARIS TENNIS) ضد السيد (Baronnet) لأنه لا أساس له من الصحة. ومع ذلك يبدو من الوثائق الموجودة في الملف ولا سيما من الإشارات إلى هذا الحكم، أن السيد (Baronnet) جلس كمقرر عام في الجلسة، وأن الطعن في طلب الرد كان الهدف منه إلغاء مداولات محكمة (باريس) وأن مشاركة القاضي الذي طعن بعدم أهليته في الجلسة التي تم من خلالها نظر طلب الرد تتعارض مع المادتين R. 721-6 و R. 721-9 المذكورة أعلاه من قانون القضاء الإداري، مما يترتب على ذلك إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مشكلة بشكل غير قانوني" (Cour administrative d'appel de Paris, N° 09PA05155, 4ème chamber, M. PIOT, president, M. Olivier ROUSSET, rapporteur, Mme DESCOURS GATIN, rapporteur public, SARFATI, avocats, Lecture du mardi 29 novembre 2011).

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 26 يونيو 1987 على أنه: "القرار الصادر عن محكمة إدارية في طلب الرد لا يجوز الطعن به أمام محكمة الاستئناف إلا مع "الحكم الصادر عن المحكمة"؛ وأنه بناءً على ذلك فإن طلب (Mlle X)...، موجه حصريًا إلى الحكم الصادر في 27 فبراير 1987 والذي رفضت بموجبه المحكمة الإدارية في (باريس) طلب رد السيد (مارشان) المستشار في هذه المحكمة، لذلك فإن استئناف هذا الطلب يكون سابق لأوانه" (Conseil d'État, N° 85837, ECLI:FR:CESJS:1987:85837.19870626, Inédit au recueil Lebon, 3 SS, Frydman, rapporteur, Roux, commissaire du gouvernement, Lecture du 26 juin 1987).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا البحث هو: فيما إذا تو افر في أحد قضاة المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في الأردن سببًا للرد وتم تقديم طلب لرده ورُفض طلب الرد من قبل رئيس المحكمة الإدارية العليا؛ فهل نستطيع الطعن في قرار رئيس المحكمة الإدارية العليا؟ وفي حال جواز تقديم الطعن فما هي الجهة التي يقدم إليها الطعن برفض طلب الرد؟

فبخصوص الشق الأول من السؤال ففي حال تم رفض طلب رد أحد قضاة المحكمة الإدارية، فيمكن القول من وجهة نظرنا الشخصية بأنه يتم الطعن بهذا الطلب مع الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ضمن المدة القانونية للطعن بالأحكام الإدارية المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري الأردني المذكور، أما للإجابة على الشق الثاني من السؤال فلا بد من الرجوع لنص المادة (34/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور فقد نصت على أنه: "تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن".

لذلك من خلال إيراد هذا النص في قانون القضاء الإداري فيكون قرار رئيس المحكمة الإدارية العليا برفض طلب الرد المقدم ضد أحد قضاة المحكمة الإدارية العليا قرارًا قطعيًا من الناحية العملية لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج آلية الطعن في حال رفض طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع نصوص قانونية خاصة تنظم آلية الطعن في حال رفض طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري.

ومما تقدم، نخلص إلى القول من وجهة نظرنا الشخصية بضرورة قيام المشرع الإداري الأردني بمسايرة المشرع الإداري في فرنسا من خلال وجود أسباب خاصة لرد القاضي الإداري الأردني عن نظر الدعوى الإدارية ومنصوص عليها في صلب قانون القضاء الإداري الأردني حتى يتم تعزيز كفالة

مبدأ الحياد كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، إذ أن بعض أسباب رد القضاة وتنحيتهم عن نظر الدعوى المدنية قد لا تنطبق جميعها على قضاة محاكم القضاء الإداري عند نظرهم الدعوى الإدارية، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة محاكم القضاء العادية (النظامية)، مما يصعب تطبيق الأسباب المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاض أخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب الرد، فالقضاة العاديين يطبقون قواعد القانون الخاص على المنازعات التي ينظرونها، وينظرون إلى الأفراد والإدارة نظرة متساوية، خلافًا للقاضي الإداري المتخصص الذي يرى أن الإدارة لا تتساوى في خصومتها مع الأفراد لأن طرفي النزاع غير متكافئين، وأيضًا لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية، وأيضًا حتى لا يتم الاخلال بسير العدالة الإدارية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا: دراسة مقارنة والذي تناولناه بين ثنايا هذا البحث، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

-تعتبر ضمانة تطبيق قواعد عدم صلاحية ورد القضاة وتنحيتهم على قضاة محاكم القضاء الإداري من أهم ضمانات استقلال القضاء الإداري من خلال وجوب حياد القاضي الإداري ونزاهته لضمان محاكمة عادلة، ومن أجل تكريس ثقة المتقاضين بالعدالة والحفاظ على سير المرفق العام للقضاء.

- لم ينظم المشرع الإداري الأردني قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحي عن نظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري، وفي حال خلا النص تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك على عكس المشرع الإداري في فرنسا الذي نظم قواعد عدم صلاحية قضاة محاكم القضاء الإداري وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى الإدارية في قانون القضاء الإداري الفرنسي وميثاق أخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/ المبادئ والممارسات الفضلى، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي.

- لم يعالج المشرع الإداري الأردني حالات بطلان الحكم لعدم صلاحية أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، فإذا وقع البطلان في حكم صدر عن المحكمة الإدارية بسبب عدم الصلاحية أو حكم صدر عن المحكمة الإدارية العليا بسبب عدم الصلاحية؛ فيجوز للخصم أن يطلب إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة إدارية أخرى بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وأمام هيئة إدارية عليا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا، وفي كلتا الحالتين يجب أن لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان، وذلك قياسًا لما هو متبع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج بطلان الحكم لعدم صلاحية أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع نصوص قانونية خاصة تنظم بطلان الحكم لعدم صلاحية أحد قضاة محاكم القضاء الإداري.

- لم ينظم المشرع الإداري الأردني حالة تنحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، ومن خلال الرجوع إلى القياس على ما هو متبع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فيمكن القول بأن القاضي الإداري في المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا في الأردن إذا استشعر الحرج عن نظر الدعوى الإدارية أو الطعن الإداري أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة الإدارية إذا كان قاضيًا لدى المحكمة الإدارية، وعلى رئيس المحكمة الإدارية العليا إذا كان قاضيًا لدى المحكمة الإدارية العليا باعتباره المرجع الرئاسي لتقديم طلب التنحي، ويجب على رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أن يستبدل هذا القاضي بقاضي آخر، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج تنحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع نصوص قانونية خاصة تنظم حالة تنحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية.

- لم ينظم المشرع الإداري الأردني آلية تقديم طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري إذا توافر فيه سببًا للرد، ومن خلال الرجوع إلى القياس على ما هو متبع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فيمكن القول بأنه يتم تقديم طلب الرد لرئيس المحكمة الإدارية إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيًا لدى المحكمة الإدارية، ولرئيس المحكمة الإدارية العليا إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيًا لدى المحكمة الإدارية العليا، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج آلية تقديم طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع نصوص قانونية خاصة تنظم تقديم طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري إذا توافر فيه سببًا للرد.

- لم ينظم المشرع الإداري الأردني آلية الطعن في حال رفض طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، ومن خلال الرجوع إلى القياس على ما هو

متبع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فيمكن القول بأن يتم الطعن في رفض طلب رد أحد قضاة المحكمة الإدارية مع الحكم الصادر عن المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا ضمن المدة القانونية للطعن، أما في حال تم رفض طلب رد أحد قضاة المحكمة الإدارية العليا الأردنية فيكون قرار رئيس المحكمة الإدارية العليا برفض طلب الرد المقدم ضد أحد قضاة المحكمة الإدارية العليا قرارًا قطعيًا من الناحية العملية لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن تلك الحلول لا تغني عن وجود نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري تعالج آلية الطعن في حال رفض طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري، لاختلاف درجات المحاكم ونوعها لدى القضاء الإداري عنه في القضاء النظامي، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع نصوص قانونية خاصة تنظم آلية الطعن في حال رفض طلب رد أحد قضاة محاكم القضاء الإداري.

ثانيا: التوصيات:

- نوصي من خلال هذا البحث بضرورة قيام المشرع الإداري الأردني بالسير على خطى النظام القضائي في فرنسا من خلال إرساء أسس لنظام ازدواج القضاء في الأردن، باعتبار أن السمة المميزة لنظام القضاء المزدوج هي أن تكون جهة القضاء الإداري مستقلة عن جهة القضاء العادي أو النظامي ولكل جهة محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها وعلى رأس كل جهة محكمة عليا، ورجوع المحكمة الدستورية الأردنية عن قراراها التي اعتبرت القضاء الإداري جزءًا لا يتجزأ من القضاء النظامي، واعتبار القضاء الإداري قضاءً مستقلًا عن القضاء النظامي من جميع الوجوه، وأن يتبع ذلك استحداث قانون استقلال قضائي خاص بالقضاء الإداري على أن يتضمن هذا القانون وضع حالات عدم صلاحية لقضاة محاكم القضاء الإداري وردهم عن نظر الدعوى الإدارية، مما يشكل ضمانة من ضمانات استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي (النظامي).

- نوصي من خلال هذا البحث بضرورة رجوع المحكمة الدستورية الأردنية عن قراراها التي اعتبرت القضاء الإداري جزءًا لا يتجزأ من القضاء النظامي، واعتبار القضاء الإداري قضاءً مستقلًا عن القضاء النظامي من جميع الوجوه، وأن يتبع ذلك استحداث مدونة سلوك قضائي خاصة بالقضاء الإداري، مثلما هو متبع في التنظيم القانوني والقضائي في الفرنسي الذي استحدث ميثاق لأخلاقيات القضاء الإداري الفرنسي/ المبادئ والممارسات الفضلى، وأن تتشدد تلك المدونة بسلوك القاضي الإداري الشخصي لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية، وأيضًا استحداث نظام تفتيش للمحاكم الإدارية من أجل الاستقلال الكلي ومن جميع الوجوه عن القضاء النظامي مما يزيد من ضمانات استقلال القضاء الإداري.

- نوصي من خلال هذا البحث، وفي حال لم يتم الاستجابة إلى مطلبنا باستحداث قانون استقلال خاص بالقضاء الإداري؛ بضرورة قيام المشرع الإداري في الأردن بالسير على نهج المشرع الإداري في فرنسا من خلال إفراد نصوص خاصة في صلب قانون القضاء الإداري الأردني لمعالجة أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية، وتمييزها عن أسباب عدم صلاحية القاضي المدني، مثلما هو متبع في قانون القضاء الإداري الفرنسي، باعتبار أن بعض أسباب عدم الصلاحية يصعب تطبيقها جميعًا على قضاة محاكم القضاء الإداري، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة المحاكم العادية (النظامية) مما يصعب تطبيق تلك الأسباب على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاض أخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية، وأيضًا لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية، وأيضًا حتى لا يتم الإخلال بسير العدالة الإدارية.

- نوصي من خلال هذا البحث بضرورة قيام المشرع الإداري الأردني بالسير على خطى المشرع الإداري الفرنسي من خلال وجود نصوص خاصة في قانون القضاء الإداري الأردني تتضمن تنظيم إجراءات تقديم طلب رد قضاة محاكم القضاء الإداري، وتحديد الجهة المختصة لتقديم طلب رد أعضاء المحكمة الإدارية وأعضاء المحكمة الإدارية العليا عن نظر الدعوى الإدارية، وتحديد ميعاد تقديم طلب رد القاضي الإداري نظرًا لاختلاف طبيعة القضاء الإداري عن القضاء المدني من ناحية موضوع الدعوى والأطراف وإجراءات التقاضي.

- نوصي من خلال هذا البحث وأمام التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر بضرورة قيام المشرع الإداري في الأردن بمسايرة المشرع الإداري في فرنسا من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بحياد القضاة وإجراء دراسة على بعض الحالات الحديثة التي من الممكن أن تدخل كسبب من أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى، فقد ظهر على الساحة القانونية موضوع شبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك (Facebook) وحسابات الشبكات الأخرى.

- نوصي من خلال هذا البحث بضرورة قيام المشرع الإداري في الأردن بمسايرة المشرع الإداري في فرنسا من خلال وجود أسباب خاصة لرد القاضي الإداري عن نظر الدعوى الإدارية ومنصوص عليها في صلب قانون القضاء الإداري الأردني من أجل تعزيز كفالة مبدأ الحياد كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، إذ أن بعض أسباب رد القضاة وتنحيتهم عن نظر الدعوى المدنية قد لا تنطبق جميعها على قضاة محاكم القضاء الإداري عند نظرهم الدعوى الإدارية، بحيث أن أكثر الدعاوى المعروضة أمام محاكم القضاء الإداري في الأردن هي قضايا يكون أطرافها وزارات، وأن عدد قضاة

محاكم القضاء الإداري أقل من عدد قضاة المحاكم العادية (النظامية) مما يصعب تطبيق الأسباب المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على قضاة محاكم القضاء الإداري في حال إحلال قاض آخر مكان القاضي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب الرد، وأيضًا لأهمية القضاء الإداري باعتباره يعمل على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، وباعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية، وأيضًا حتى لا يتم الاخلال بسير العدالة الإدارية.

المراجع

الباقي، م. (2016). واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلال والفاعلية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(4)، 1612-1614.

البله، ط. (2019). حياد عضو مجلس التأديب كأحد ضمانات التأديب في الوظيفة العامة (دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الإداري الأردني والفرنسي والمصري). *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1)، 295-296.

الحاج، ر. (2008). *مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الزعبي، ع. (2006). *أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة-ج1-التنظيم القضائي-الاختصاص*. عمان: دار وائل للنشر.

الشريف، ح. (2008). *موانع القضاء-الرد والمخاصمة وعدم الصلاحية والتنحي*. الإسكندرية: المكتبة العالمية.

العبودي، ع. (2015). *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة*. بغداد: دار السنهوري.

الكيلاني، ف. (1999). *استقلال السلطة القضائية*. القاهرة: المركز العربي للمطبوعات.

جازية، ص. (2008). *نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص262-272.

حسين، ع. (2008). *استقلال القضاء الإداري-دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حميدي، أ. وظاهر، ف. (2016). ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق دراسة مقارنة. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، 8(4)،3-15.

شبيكه، خ. (2005). *كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شطاوي، ح. (2011). حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها. *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، 1(4)، 313-384.

مليجي، أ. (2005). *التعليق على قانون المرافعات*. القاهرة: مطبعة نادي القضاء.

مصطفى، إ. (1980). *المعجم الوسيط*. إستانبول: دار الدعوة.

والي، ف. (1975). *مبادئ قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

وصفي، م. (1964). *أصول إجراءات القضاء الإداري-الكتاب الثاني*. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

الاحكام القضائية

-أحكام المحكمة الدستورية الأردنية.

أحكام محكمة التمييز الأردنية (حقوق، جزاء)، وأحكام محكمة العدل العليا (سابقًا)، وأحكام المحكمة الإدارية العليا، وأحكام المحكمة الإدارية في الأردن.

أحكام القضاء الإداري الفرنسي ممثلًا بأحكام مجلس شورى الدولة، وأحكام محكمة النقض الفرنسية، وأحكام محاكم الاستئناف الإدارية.

سادسًا: مصادر الأحكام القضائية:

منشورات موقع نقابة المحامين التشريعي، الموقع الإلكتروني: www.jba.qarark.com

أحكام مجلس الدولة الفرنسي، http://arianeinternet.conseil

أحكام محكمة النقض الفرنسية https://www.courdecassation.fr/jurisprudence

التشريعات

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته التي طرأت عليه والذي نشر لأول مرة على الصفحة (3) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1952/1/8.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 والمنشور على الصفحة (4866) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5297) بتاريخ 2014/8/17.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2، والمعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2017، والمنشور على الصفحة رقم (5391) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5479) تاريخ 2017/8/30.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5308 بتاريخ 16/10/2014 على الصفحة 6001، والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2017 والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5475 بتاريخ 13/08/2017 على الصفحة 4888، والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2019 والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 19/9/2019 على الصفحة 5539.

مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2017 والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 5458 على الصفحة رقم 3191 تاريخ 2017/5/1.

References

Al-Aboudi, A. (2015). *Explanation of the provisions of the Civil Procedure Code - a comparative study*. Baghdad: Al-Sanhouri House.

Al Billah, I. (2019). Impartiality of a member of the Disciplinary Council as one of the disciplinary guarantees in the public office (an applied study in the provisions of the Jordanian, French and Egyptian administrative judiciary). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1), 295-296. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103633

Abdelbaqi, M. (2016). The reality of the Palestinian judicial system: between independence and effectiveness. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(4), Supplement (4), 1612-1614. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/9375

Al-Kilani, F. (1999). *Independence of the judiciary*. Cairo: The Arab Center for Publications.

Al-Zoubi, A. (2006). *Civil procedures - a comparative study*. Amman: Wael Publishing House.

Hajj, R. (2008). *The principle of the civil judge's impartiality between theory and practice, a comparative study*. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Hamidi, A. Apparently, F. (2016). Guarantees of the independence of the administrative judiciary in Iraq, a comparative study. *Tikrit University Journal of Law*, 8(4), 3-15.

Hussein, A. (2008). *The independence of the administrative judiciary - a comparative study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Jazia, P. (2008). *The state council system in the Algerian judiciary*. Unpublished PhD thesis, University of Algiers Ben Youssef Ben Khedda.

Meligy, A. (2005). *Remarks on the pleadings law*. Cairo: Judiciary Club Press.

Motulsky, H. (1995). *Recusation et renvoi*.

Mustafa, E. (1980). *Alwaseet dictionary*. Istanbul: House of Dawah.

Shabekeh, K. (2005). *Ensuring the right to litigation, a comparative study*. Alexandria: House of University Thought.

Sharif, H. (2008). *Impediments to eliminate - response, quarrel, lack of validity and stepping down*. Alexandria: The World Library.

Shattawy, h. (2011). The impartiality of the administrative judge in the cases he considers. *Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science*, 1(4), 313-384.

Vitu, A. S. (1981). (La recusation) est d'abord l'une des expressions du droit de la defense en justice" Elle est commune atoutes les procedures." La recusation en matiere penale" in Melanges Vincent, P429.

Wally, F. (1975. *Principles of civil judicial law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Wasfi, M. (1964). *The origins of administrative judiciary procedures - book two*. Cairo: The Anglo-Egyptian Library.

Judicial rulings

Judgments of the French Court of Cassation https://www.courdecassation.fr/jurisprudence

Judgments of the Jordanian Constitutional Court.

Judgments of the Jordanian Court of Cassation (rights, penal), rulings of the (formerly) Supreme Court of Justice, rulings of the Supreme Administrative Court, and rulings of the Administrative Court in Jordan.

Provisions of the French Council of State, http://arianeinternet.conseil

Publications of the Legislative Bar Association website, website: www.jba.qaarark.com

Sources of Judicial Judgments:

The rulings of the French administrative judiciary represented by the rulings of the State Council, the rulings of the French Court of Cassation, and the rulings of the Administrative Courts of Appeal.

Legislation

Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014 published on page (4866) of the Official Gazette No. (5297) dated 08/17/2014.

Jordanian Civil Procedure Law No. (24) of 1988 published on page No. (735) of the Official Gazette No. (3545) on 4/2/1988, as amended by Law No. (31) of 2017, published on page No. (5391) of Official Gazette No. (5479) dated 30/8/2017.

Jordanian Judicial Independence Law No. 29 of 2014, issued in the Official Gazette No. 5308 dated 10/16/2014 on page 6001, as amended by Law No. 26 of 2017 issued in the Official Gazette No. 5475 dated 08/13/2017 on page 4888, as amended by Law No. 23 of 2019 and issued in the Official Gazette No. 5596 dated 9/19/2019 on page 5539.

The Code of Judicial Conduct for the year 2017, published in the Official Gazette No. 5458 on page No. 3191 dated 1/5/2017.

The Jordanian Constitution of 1952 and its amendments, which was published for the first time on page (3) of the Official Gazette on 8/1/1952.

France, 2008-Constitute

1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la

Code de justice administrative

Code de l'organisation Judiciaire Dernière modification: 01/04/2019, Production de droit.org.

Dernière modification le 01 janvier 2019

la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 1950.

magistrature, Modifié par LOI n° 2016 Mars 2019.

Ordonnance n° 58 221 du 23-Modifié par LOI n° 2019 1090 du 8 août 2016,